

خيانة أمانة
إمضاء على بياض
تزوير - شخصية المسئولية
قواعد الإثبات فى المواد الجنائية

القضية ٢٠٠١/١٠٢٣١ جنح قصر النيل

٢٠٠٢/٤١٦٦ جنح س قصر النيل

الطعن بالنقض رقم ٧٣/٤٥٠٤٦ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه —
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة.

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر حضورياً فى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٢ من محكمة جناح مستأنف قصر النيل فى
القضية رقم ٤١٦٦ / ٢٠٠٢ (١٠٢٣١ لسنة ٢٠٠١ جناح قصر النيل) والقاضى
بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإيقاف تنفيذ
عقوبتى الحبس والغرامة — وإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية.

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه فى ٢٣/٥/٢٠٠١ بدائرة
قسم قصر النيل : أؤتمن على ورقة ممضاه على بياض فخان الأمانة وكتب فى البيان الذى فوق
الإمضاء على النحو المبين بالأوراق وترتب على ذلك حصول ضرر للمجنى عليه
الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات.

وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم / ستة
أشهر مع الشغل وتغريمه خمسون جنيهاً وألزمته بأن يؤدى للمدعى المدنى (.....) مبلغ
٢٠٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. وطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق
الاستئناف وبجلسة ١٨/٩/٢٠٠٢ قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى
الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة وإثبات
ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية.

ولما كان الحكم الأخير مشوباً بالبطلان، فقد طعن الطاعن عليه بطريق النقض بتوكيل مرفق
بتاريخ / / ٢٠٠٢ وقيد طعنه تحت رقم / تتابع نيابة وسط القاهرة الكلية .

ونورد فيما يلي أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض.

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٢/٩/١٨ أمام المحكمة الإستئنافية أن دفاع الطاعن قدم حافظة مستندات (برقم / ١) طويت على إتفاقيين صادرين كليهما بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ من المدعى المدنى أولهما موثق تحت رقم ٨٦٥٠/و٢٠٠٢ الأهرام النموذجى أقر فيه المدعى بالتصالح والتنازل عن دعواه المدنية، وثانيهما عرفى مكمل (لأن الشهر العقارى يلتزم بطبعة إجبارية) - أقر به المدعى صراحة بمحضر الجلسة، سجل فيه إقراره بأن شكواه وإدعاءه كانا ناتجة لبس وسوء فهم، وزاد المدعى المدنى على ذلك بأن أثبت صراحة ونصاً بمحضر الجلسة أنه يطلب الحكم ببراءة المتهم / الطاعن، ذلك أن المدعى بالحق المدنى حضر بشخصه جلسة نظر الدعوى أمام المحكمة وقرر أنه تصالح مع الطاعن، وتنازل عن دعواه المدنية وصادق على إقرار واتفاق الصلح العرفى الموقعين منه والمقدمين بحافظة مستندات دفاع المتهم - والذين سجل فى ثانيهما أن إدعاءه ودعواه كانتا نتيجة لبس وسوء تفاهم، وأنه تم التصالح والتصافى وزال سوء التفاهم وأنه يتنازل تنازلاً نهائياً عن بلاغه وشكواه وعن دعواه المدنية، وسجل فى محضر الجلسة أنه يطلب الحكم ببراءة المتهم، ومع ذلك قضت المحكمة برفض الإستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ضده بموجب الحكم الابتدائى المستأنف !!

وما قضت به المحكمة الإستئنافية، ينطوى على خطأ بالغ مزدوج، سواء فيما يتصل بأثر الإقرار الموثق إذا أخذ بمفرده وبمعزل عن الإقرار العرفى وعن طلب المدعى المدنى الحكم بالبراءة، أم فيما يتصل بالإقرار العرفى الذى أقر به المدعى المدنى بمحضر الجلسة وزاد عليه ما أثبتته بمحضر الجلسة من أنه يطلب صراحة وبلا مواربة - الحكم ببراءة المتهم، بيان ذلك :

(أولاً) : فى شأن الإقرار الموثق بمكتب الأهرام النموذجى للشهر العقارى برقم

٨٦٥٠ و٢٠٠٢ :

بأن ما قضت به المحكمة الإستئنافية يشكل خطأ فى تطبيق القانون، إذ كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد أقر المجنى عليه بالتصالح مع المتهم والتنازل (حتى ولو لم يأخذ بإقراره العرفى الثانى الذى أقر فيه بأن إدعاءه كان لسوء تفاهم ولا بما أثبتته المدعى بمحضر الجلسة من أنه يطلب الحكم ببراءة المتهم) - .. نقول انه حتى ولو لم تأخذ المحكمة بالاقرار الثانى ولا بما أثبتته المدعى بمحضر الجلسة من طلب الحكم بالبراءة - كان يتعين عليها وجوباً أن تقضى بأعمال نص المادة ١٨ إجراءات جنائية وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ضد الطاعن بالصلح .

وهو أثر قانوني وجوبى يترتب حتماً على التصالح الذى أقر به المجنى عليه شخصياً بالجلسة أمام المحكمة وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف المقدم من الطاعن .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن جريمة خيانة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات لم ترد ضمن الجرائم الواردة بالمادة ١٨ مكرراً سالفه الذكر والتى تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالتصالح باعتبار أن تلك الجرائم نص عليها القانون على سبيل الحصر وإذ لم تكن من بينها الجريمة المذكورة محل الإتهام المسند للطاعن فلا محل إذن للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ضده لعدم توافر شروط هذا الإنقضاء، لأن نص تلك المادة (١٨ مكرراً أ. ج) تضمن من بين الجرائم التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية بالصلح — المادة ٣٤١ عقوبات وهذه المادة تعاقب وتؤثم واقعة إستيلاء الأمين على المنقول بحوزته ولم يسلم إليه إلا بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر، فيخون الجانى الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ويستولى على ذلك المنقول لنفسه ويحبسه عن ماله بطريق الغش .

وجريمة خيانة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات تنطوى كذلك على خيانة الثقة التى وضعها صاحب التوقيع على بياض فيمن تسلم الورقة التى تحمل ذلك التوقيع، والذى وثق فيه كى يملأ الفراغ الذى يعلو البياض ببيانات معينة — ولكنه يخون هذه الثقة فيضع بيانات مختلفة إضرار به .

ومن ثم فإن الجريمة التى دين عنها الطاعن تعد صورة من صور جريمة خيانة الأمانة لإشتراكها معها فى كافة أركانها القانونية، إذ أنها تقتضى تسليم المجنى عليه شيئاً (هو الورقة الممضاه على بياض) من أجل أن يجرى إستعمالها إستعمالاً معيناً، وهو تكوين بيانات إتفق عليها الطرفان، ثم خيانة مستلم الورقة الممضاه على بياض بأن يملأها المستلم وهو الأمين عليها بغير ما إتفق عليه مع صاحبها إضراراً به.

ومن تطبيقات محكمة النقض لهذا النظر، ما قضت به مزاراً من ما ورد بالمادة / ٣١٢ عقوبات التى وردت فى السرقة، إنما ينبسط أثره على جريمة التبديد والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف لوقوعها — كالسرقة — إضراراً بمن ورد ذكرهم فى النص، ومن ثم يتعين أن ينبسط ويسرى أثر التنازل على هذه الجرائم.

- نقض ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ١١٨ — ٦١٥
- نقض ١٩٩٤/٦/١٦ — س ٢٥ — ١٢٧ — ٥٩٦
- نقض ١٩٥٨/١١/١٠ — س ٩ — ٢١٩ — ٨٩١
- نقض ١٩٨٣/١٢/٢١ — س ٣٤ — ٢١٤ — ١٠٧٠
- نقض ١٩٤١/١٢/١٥ — مج القواعد القانونية — عمر — ٣٢٢ — ٥٩٧
- نقض ١٩٩٢/٦/٨ — الطعن ٨٩٩٣ / ٥٩ ق

ومتى كان ما تقدم وكانت جريمة خيانة التوقيع على بياض تعد إحدى صور جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات، إذ يعد التوقيع في هذا الحالة بمثابة المنقول الذي يسلم إلى الأمين بناء عقد من عقود الأمانة .. ومن ثم فإن الصلح الذي يتم في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ من شأنه أن تنقضي به الدعوى الجنائية ضد المتهم عملاً بالمادة ١٨ مكرراً إجراءات جنائية، ولو لم يرد نص المادة المذكور بتلك المادة الإجرائية لاتحاد الجريمتين في العلة والسبب الذي من أجله رأى الشارع الحكم بانقضاء الدعوى، إذا ما توافر شرط الصلح، ولما بينها من مساواة وتمائل في كافة عناصرها القانونية والأركان اللازمة لاكمال وصف التأثيم على الفعل المكون لها، وهو ما يعنى مد حكم إنقضاء الدعوى الجنائية الوارد بنص المادة ١٨ مكرراً أ. ج الوارد بالنسبة للمادة ٣٤١ عقوبات بتلك المادة إلى جريمة جنائية التوقيع المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات ولم يرد لها نص بمادة الإنقضاء المذكورة لاتحادهما في العلة، ومن قبيل القياس للوحدة الجامعة بين الجريمتين ولأنه من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة بالصلح في كافة صورها متى توافرت أركانها — ولا تنقضي جريمة خيانة التوقيع على بياض وهي في واقعها ليست إلا صورة من صور خيانة الأمانة والواردة بصورة عامة في المادة ٣٤١ عقوبات حيث يقضى المنطق القانوني أن ما ينص عليه في الكل وما يجرى في شأنه من إجراءات ينسحب كذلك على الجزء، وتتبع فيه ذلك الإجراء، بما يتعين معه القضاء كذلك بانقضاء الدعوى الجنائية عند الصلح في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات قياساً على ما نصت عليه المادة ١٨ إجراءات جنائية في شأن إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات وقياساً عليها.

فالقياص باعتباره طريقاً من طرق تفسير القانون عامة — ليس دخيلاً على القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية فقد أقر الفقه والقضاء باتخاذ القياص وتطبيقه في تفسير مواد قانون العقوبات متى كان لا ينصب على ماهو متعلق بمبدأ شرعية التحريم والعقاب، واستقر على أن حظر تطبيق القياص في التفسير لا يكون له وجه في ذلك المجال، أما إذا كان النص المراد تفسيره يقرر سبباً للإباحة أو لامتناع المسؤولية أو لامتناع العقاب، فلا شأن لذلك الحظر، ولهذا فإن الإلتجاء إلى القياص في التفسير يكون أمراً جائزاً، ولا مساس في ذلك بحقوق المتهم، لأن القياص في التفسير يخرج من دائرة العقاب، ولا إضرار بالمجتمع لأن القياص يقطع في هذه الحالة بتطبيق قصد الشارع ومراده .

واللهيئة العامة للمواد الجزائية، لمحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر في ١٤/١/٦٣ س ١٤ رقم ١ ص ١)، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات :

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى لحمايته.

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد، يدخلان في حكم الضياع الذي به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى في جرائم الشيك.

ورابعها : أن تبديد الشيك، و الحصول عليه بطريق النصب، من حالات أسباب الإباحة.

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف.

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة، خطأ يستوجب النقض والإحالة.

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة، والحصول على الورقة بطريق التهديد، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب".

• نقض ١٣/١٢/٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

بمفهوم المخالفة نقض ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ - ٤٩ - ٥٨٠

"من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب".

• نقض ٢١/٣/٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

• نقض ٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ - ٤٣ - ١٩٧

• نقض ٩/٣/١٩٩٤ - الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

• نقض ١/٢/١٩٩٤ - الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

• نقض ٣/١/١٩٩٤ - س ٤٥ - رقم ٣ - ص ٥٠ - الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

وتطبيقاً لذلك، فإن كافة جرائم الإعتداء على النفس أو المال - تصلح محلاً للإعفاء من العقاب وسبباً من أسباب الإباحة عند توافر حالة الدفاع الشرعى لدى الجانى، ولو أن نصوص المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ عقوبات قصرت نطاقه على جرائم القتل والجرح والضرب، كما يمتد نطاق الإعفاء من العقاب الوارد بنص المادة ٣١٢ عقوبات فى حالة قيام علاقة الزوجية، أو كان الجانى والمجنى عليه تربطهما صلة البنوة والأبوة إلى جرائم التبديد والنصب والإتلاف وخيانة الأمانة على الرغم من ان المادة المذكورة جاءت قاصرة على جريمة السرقة كما سبق البيان.

فإذا كان هذا هو شأن جواز القياس فى تفسير نصوص قانون العقوبات لصالح المتهم - فإن هذا الجواز أو بالتطبيق فى نطاق نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ولهذا فإن تطبيق القياس فى تفسير مواد القانون المذكور أمر مقبول بل وواجب، على تصوير بأن نصوص قانون الإجراءات تكفل الحرية الفردية، ولأن الأصل فى المتهم هو البراءة، وعلى ذلك فما دام تفسير

النص الإجرائي يتسم بهذا المعنى فإن التفسير الأصح للمتهم يكون أمراً ضرورياً، ولا يدخل في نطاق الخطر المفروض على النصوص الخاصة بالحبس الإحتياطي ومدته والتي تمس الحرية الفردية، ولهذا قضى بقياس جريمتي النصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة، بالنسبة إلى تعليق رفع الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه في جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، وذلك طبقاً للمادة ٣١٢ عقوبات.

● نقض ١٩٥٨/١١/١٠ - س ٩ - ٢١٩ - ٨٩١ - الطعن ٢٧/٣١ ق

أحكام النقض سائلة الذكر عن سريان المادة / ٣١٢ ع على جرائم التبديد والنصب والإتلاف وخيانة الأمانة .

وإذ كان ما تقدم، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد ثبت لها أن الطاعن تصالح مع المدعى المدني وفق إقرار الأخير الشخصي الواضح والثابت بمحضر الجلسة أن تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية ضده للتصالح عملاً بالمادة ١٨ مكرراً إجراءات، باعتبار أن جريمة خيانة التوقيع على بياض تعد مماثلة لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات ولأن نص المادة الأخير يتسع بحيث يشملها وقياساً عليها، خاصة وأنه لصالح المتهم أذ يترتب على هذا التفسير الصحيح المطابق للقانون إنقضاء الدعوى الجنائية كلية ضده، وبهذا الإنقضاء فإنه لا وجه لإستمرارها والحكم فيها بإدانة الطاعن، باعتبار أن الدعوى الجنائية، هي الوسيلة المحركة للخصومة الجنائية ولهذا فإن إنقضائها بالتصالح يؤدي إلى إنقضاء الخصومة الجنائية بقوة القانون.

وهذا الإنقضاء بالنسبة للدعوى الجنائية أمر ولا شك متعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولا تقبل من المتهم التنازل عنه، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، خاصة إذا كانت مدونات أسباب الحكم ظاهرة وواضحة وتنطبق بوقوع هذا الإنقضاء كما هو الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه، ولا يحتاج الأمر إلى إجراء تحقيق موضوعي لإثباته، إذ إنتهى الحكم الطعين على كافة العناصر المكونة لصحة هذا الدفع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض كما تقضى المحكمة العليا في ذات الوقت بعد نقضه بإنقضاء الدعوى الجنائية ضد الطاعن التصالح.

● شرح الإجراءات الجنائية - للدكتور محمودنجيب حسني ص ١٣٣/١٣٤ - ط ٢ - ١٩٨٨

● شرح الإجراءات الجنائية - للدكتور أحمد فتحي سرور . ص ١٠٦ . طبعة ١٩٨٠

ولا يغير من ذلك، ما ورد بمدونات أسباب الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، والتي جاء بها أن الطاعن إرتكب تزويراً في المحرر موضوع التنازع والموقع من المجنى عليه على بياض، لأن في ذلك ما يعد خلطاً بين جريمتي التزوير وخيانة التوقيع المسلم على بياض، والجريمة الأخيرة لها أركانها المستقلة وكيانها الخاص، وهي من صور خيانة الأمانة التي

محلها المنقول، والمبالغ، والأمتعة، والنقود، والتي تسلم إلى الأمين، بمتقضى عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات لاستعمالها لمصلحته أو لأمر معين لمصلحة مالكها، ولكنه يخون الأمانة ويحصل عليها لنفسه ويحبسها عن مالكها بطريق الغش، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة خيانة التوقيع على بياض المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات، ولهذا وردت المادتان في الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات باعتبارهما من جرائم خيانة الأمانة.

بينما وردت جرائم التزوير في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني ذات القانون، وهو ما يدل على أن الشارع فصل بين الجريمتين المذكورتين (خيانة أمانة التوقيع على بياض، وجريمة التزوير) خاصة وقد نص في المادة ٣٤٠ عقوبات على معاقبة الجاني بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات، وقد أفصح صراحة عن أن واقعة خيانة أمانة التوقيع على بياض لا تعد تزويراً إلا إذا كان الجاني قد استحصل على التوقيع الممضى على بياض خلسة، أو بأية طريقة كانت ولم يكن مسلماً أصلاً إليه.

وبذلك يكون الشارع قد أفصح صراحة عن أن الجريمة الواردة في المادة ٣٤٠ عقوبات تعد من صور خيانة الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات، ولا تعد من عداد جرائم التزوير، إلا في حالة واحدة هي أن لا تكون الورقة الممضاه على بياض مسلمة للجاني، وإنما حصل عليها سلباً أو غصباً أو خلسة واحتيالاً من صاحبها ودون رضاه، وهذه الحالات لا تنطبق على الواقعة محل التداعي ولهذا فنحن ولا شك بصدد إحدى صور خيانة الأمانة، ولا محل للخلط بينها وبين جريمة التزوير، ومتى كان الأمر كذلك، فإن التصالح يعمل أثره ويوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ١٨ مكرراً إجراءات جنائية، ويكون الحكم المطعون فيه قد عابه ما يستوجب نقضه .

(ثانياً) فى شان الإتفاق غير الموثق والمؤرخ فى ٢٠٠٢/٩/١٥ والموقع عليه من الطرفين

والذى أقر به المدعى بمحضر الجلسة، وزاد عليه طلبه الحكم ببراءة المتهم الطاعن .

فإن هذا الإقرار واضح فى دلالته ومفهومه الصريح الواضح أن الواقعة المبلغ عنها لا أساس لها من الحقيقة أو الواقع وأن ما حدث لا يعدو مجرد سوء فهم وقع فيه المدعى ولما زال وإتضح له الواقع وظهرت الحقيقة فلم تعد هناك خصومة ولهذا طلب المدعى المدنى حسيما هو ثابت بمحضر الجلسة الحكم ببراءة الطاعن لأنه لم يرتكب جريمة ما، أو يصدر من جانبه أى فعل مؤثم.

وهذا الإقرار وفق مفهومه الصريح السالف البيان ينفى التهمة عن الطاعن كلية ولا يمكن أن ينسب إليه جريمة ما، وهو وإن لم يكن موثقاً بالشهر العقارى إلا أن المدعى قد أقر به فى

محضر الجلسة كما أقر بمضمونه وبكل ما جاء به وبتوقيعه عليه، وزاده إثباتاً وإيضاحاً وبياناً وتأكيداً بإقراره إقراراً صريحاً وقاطعاً لا مواربه فيه بأنه يطلب الحكم ببراءة المتهم.

وهذا الإقرار القضائي له حجته القاطعة ويعد أقوى من الإقرار الموثق، لأنه مدعم ومعزز بإقرار مماثل بمجلس القضاء — ووفق مفهومه الصريح ودلالته الواضحة فإن المدعى المدني قد أثبت به بما يفيد أنه راجع تعاملاته المتعددة في الأوراق المالية مع الشركة (المساهمة) فتبين له أنه وقع في خطأ وسوء فهم لواقع تلك المعاملات أدى به إلى الإبلاغ الخاطئ وغير المقصود ضد الشركة، الأمر الذي دعاه إلى تدارك هذا الخطأ والإقرار به وطلبه الحكم ببراءة الطاعن بعد أن تنازل عن شكواه وعن دعواه المدنية ضده.

فإذا كان هذا هو شأن المدعى المدني صاحب الحق الأصيل المزعوم بالإعتداء عليه والذي أهاب بالمحكمة القضاء ببراءة الطاعن بعد أن أدرك أن الطاعن لم يرتكب إثماً في حقه وأنه هو (أى المدعى) الذى أخطأ فى حق المتهم عندما إعتقد أنه خان أمانة توقيعه — .. متى كان ذلك، فقد كان على المحكمة أن تفتن إلى هذا الإقرار القضائي وتستجيب إلى طلبه بعد أن كشف النقاب عن الحقيقة التى إعتصم الطاعن فى كافة مراحل دفاعه والمؤيد بما إنتهى إليه تقرير هيئة سوق المال السالف بيانه والتي تفيد إلتزام الشركة بأوامر المدعى المدني والإستجابة إلى طلباته، ومتى كان ذلك فلا محل إذن لمساءلة الطاعن جنائياً أو مدنياً إذ لم يرتكب أى خطأ فى أية صورة من الصور.

وإذ كان الأمر كذلك فإنه كان على المحكمة الإستثنائية أن تقضى ببراءة الطاعن مما أسند إليه بعد إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه.

ولكن المحكم المطعون فيه لم يتقطن إلى الاتفاق غير الموثق الأخير والذي أقر به المدعى المدني بمحضر الجلسة كما لم تتقطن المحكمة إلى طلبه الحكم ببراءة المتهم لعدم إرتكابه إثماً أو جريمة، وهو إقرار قضائي ملزم ويتعين بتنفيذه، بل غاب عن المحكمة تماماً مع ما له من أثر قاطع فى عقيدتها لو انها ألمت به وأدركت فحواه ومضمونه إذ كان سيؤدى حتماً إلى الحكم ببراءة الطاعن مما إسند إليه كما سلف البيان.

وهذه النتيجة تستطيع محكمة النقض أن تثبتها من واقع الأوراق ذاتها وما تنبئ عنه للوهلة الأولى دون حاجة إلى تحقيق موضوعي يخرج عن ولاية محكمة النقض، ولهذا فلا جناح على محكمتنا العليا إذا ما قضت بعد نقض الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن مما نسب إليه وذلك تطبيقاً لحكم القانون الصحيح وإنزال أحكامه على وجه صائب على الوقائع المطروحة والثابتة بالأوراق وبالحكم إذ لا يوجد ما يدعو إلى القضاء بنقض الحكم وإعادة المحاكمة طالما أن الحكم ببراءة الطاعن ظاهر ولا يشوبه لبس أو غموض.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

"إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعاً عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها إعتداء بالضرب من المتهم وأن الإجهاض الى حصل لها إنما نشأ عن إنفعال نفسانى إنتابها من عجزاء المشادة التى وقعت، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعوها المدنية، ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما إذا كان هذا المستند صادر حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانوناً فى حالة ثبوت صدوره منها على مصير الدعوتين الجنائية والمدنية، بل إكتفت بإستبعاده إعتياداً على تخلف المدعية بالحقوق المدنية وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب إليها التوقيع على هذا المستند، فهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع.

• نقض ١٩٥٠/١/٢ - س ٢ - ١٦٥ - ٤٣٧

ثانياً : التناقض والتضارب وخطأ آخر فى تطبيق القانون :

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه - وقد أيد الحكم المستأنف لأسبابه، يكون وقد شابه عيب آخر أصاب منطقته وسلامة تدليله، إذ تردى فى ذات ما تردى فيه الحكم المستأنف من عيب التضارب والتهاتر إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون، ذلك أن محكمة أول درجة التى أيد الحكم الطعين حكمها لأسبابها - كانت قد تناقضت واضطربت فى حكمها لأنها لم تستقر على حال فى تكييف الواقعة المطروحة عليها وفى وصفها القانونى، فتارة وصفت الواقعة بأنها تزوير فى محرر عرقى واشتراك من الطاعن مع مجهول فى ارتكابه وتارة أخرى تصف ذات الواقعة بأنها جريمة خيانة أمانة الورقة الموقعة على بياض من المجنى عليه، وتؤكد ذلك بما أفصحت عنه فى ختام الحكم بأن أزيلت العقاب بموجب المادة ٣٤٠ عقوبات، وهذا الإضطراب والتضارب فى أسباب الحكم ينبئ عن أن صورة واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها لم تستقر فى ذهنها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، إذ لم يعد يُعرف من تلك الأسباب المتهاثرة والمتساقطة - المؤيدة من الحكم الاستثنافى - الأساس القانونى والواقعى الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليه، وهو ما يعجز بالتالى محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون، وهو ما يستوجب نقضه كذلك لهذا السبب، لأن أصول الأحكام السديدة والصحيحة تقضى أن تجرى أسبابها ونتائجها على منطق سوى لا يشوبه العوج أو الإضطراب والتناقض، وأن تكون فى ثوب متناسق وبناء على تكييف قانونى واحد ومستقر لا يشوبه غموض أو إبهام أو إضطراب وتضارب، لأن الإضطراب فى وصف التهمة وتكييفها القانونى يؤدى حتماً إلى أن تتسحب تلك العيوب وأوجه العوار إلى أسباب الحكم ذاتها فتتساقط وتتهالو بما يؤدى إلى بطلانه.

كما كان على محكمة الموضوع كذلك أن تنبه الطاعن ودفاعه إلى ذلك التعديل الذى أدخلته فى وصف التهمة، رغم إضرابه، وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه على أساسه، إذا ما طلب ذلك، وفق ما توجبه المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية — لأنه تعديل يعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت بورقة التكليف بالحضور ويمس كيانها المادى وبنائها القانونى، مما كان يقتضى من المحكمة التنبيه إلى هذا التعديل — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بخطأ آخر فى تطبيق القانون يعيبه ويوجب نقضه.

وقد نصت المادة ٣٠٨ أ.ج. - فقرة ٣ - على أنه :

" على المحكمة — فى حالة إستخدامها لحقها فى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أن تنبئه إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تغيير المحكمة وصف التهمة — التى دانت بها الطاعن — من سرقة إلى خيانة أمانة أو من هتك عرض إلى دخول سكن أو من قتل عمد إلى قتل خطأ — دون تنبيه المتهم إلى ذلك — إخلال بحق الدفاع".

- نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ — س ١٨ — ١٣٨ — ٧٠٥
- نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ — س ١٩ — ٢٠٨ — ١٠٢٧
- نقض ١٩٦٣/٦/٤ — س ١٤ — ٩٦ — ٤٩٢

ومن هذا يبين — وعلى ما سوف يرد تفصيلاً بالنسبة لتغيير الوصف بغير تنبيه فى سبب لاحق من أسباب هذا الطعن — يبين أن الأخطاء القانونية وعيوب التسبب قد أحاطت بالحكم المطعون فيه من كل جانب إذ لم تستقر المحكمة على حال فى شأن تكييف الواقعة المطروحة عليها التكييف القانونى الصحيح والمنطبق عليها وفق ما نص عليه القانون وخلطت بين جرمى التزوير وخيانة التوقيع وألحقت الثانية بالأولى على غير أساس صائب وصحيح مع أن الأخيرة تندرج ضمن جرائم خيانة الأمانة عامة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات وتدخل تحت عباءتها ولهذا تسرى عليها أحكام الإنقضاء عند التصالح بالمادة ١٨ مكرراً إجراءات جنائية.

كما أدى هذا الخاط بين الجريمتين إلى تضارب وتهاثر بين أجزاء الحكم المستأنف الذى أعتنقت المحكمة الإستئنافية أسبابه ولهذا كان معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

ثالثاً : خطأ آخر فى تطبيق القانون :

فقد تمسك الطاعن فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة والمسطور فى مذكرته المقدمة أمام المحكمة أثناء المرافعة — بعدم جواز إثبات ملأ الفراغ أعلا توقيع المجنى عليه إلا بالكتابة باعتبار أن قيمة التصرف تزيد على خمسمائه جنيهاً وفق نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية.

وقضت محكمة أول درجة

المؤيد حكمها بالحكم الإستئنافى المطعون عليه لأسبابه — برفض هذا الدفع" لأنها ليست بصدد إتفاق مدنى بين المتهم (الطاعن) وصاحب الإمضاء (؟) وإنما هى تواجه مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها (؟) وإفتتاتاً على ما إجتمع إتفاقهما عليه، فلا يقبل أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زوراً قولاً منه ان السند المدعى بتزويره تزيد قيمته على تلك القيمة (٥٠٠ جم) وأن ما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً — إذ لأزمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشئته مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها".

وهذه الأسباب تنطوى على خلط بين ركنين من أركان جريمة خيانة التوقيع الموقع على بياض، بما يعد خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الركن الأول من أركان تلك الجريمة هو واقعة تسليم الورقة الممضاة على بياض للأمين عليها وهذه واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات، بما فى ذلك القرائن وشهادة الشهود، والركن الثانى، هو ذلك الإتفاق المعقود بين الطرفين (الشركة المساهمة والمدعى) والذى بمقتضاه يلتزم مستلم الورقة الممضاة على بياض أن يملأ ذلك الفراغ ببيانات معينة بالبيع أو الشراء أو السعر، وهذا الإتفاق بين الطرفين يخضع إثباته لقواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون، لأنه يتم بإرادة الطرفين ووفق رغبة ومشئته كل منهما.

فصاحب الورقة يفصح فى ذلك الإتفاق عن إرادته وكافة شروطه، وعلى مستلمها تنفيذ هذا الإتفاق، برصده فى الفراغ أعلا التوقيع الخاص بصاحبه، لكى يستعمل الورقة بعد ذلك أمام الجهات المختصة مثل هيئة سوق المال وغيرها، لنقل ملكية الأسهم محل الإتفاق، وما دام الأمر كذلك وكانت واقعة تسليم الورقة الممضاة على بياض منفصلة كلية عن ذلك الإتفاق، وطالما أن الإتفاق المذكور خاضع فى إثباته للقواعد سالفة الذكر، فإنه يتعين أن يكون كتابة، والقول بغير ذلك يكون فى غير محله، وإذ لم يقدم المدعى المذكور هذا الدليل الكتابى، سواء أسفل الورقة ذاتها، أو فى ورقة منفصلة يوقع عليها الطرفان، فإن إدعاءه بأن الإتفاق بينه وبين الشركة المساهمة كان على وجه معين كما يدعى يكون غير جائز، لأن ما يجب إثباته بالكتابة يتعين أن يثبت بالكتابة، وذلك ضمناً لإستقرار المعاملات فى المجتمع، وعلى الأمين مستلم الورقة

المذكورة أن يتبع نص ما إتفق عليه الطرفان كتابة، وإلا عد خائناً للأمانة ووجبت معاقبته طبقاً لنص المادة ٣٤٠ عقوبات، وعلى ذلك فإنه إذا جاز للمدعى إثبات واقعة تسليم توقيعيه على الأوراق المذكورة بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، إلا أنه لا يستطيع ولا يقبل منه أن يثبت أن ما جاء بصلب تلك الأوامر مخالف لما إتفق عليه مع الشركة المساهمة (لا مع الطاعن فهو محض رئيس مجلس إدارة) إلا بدليل كتابي، وهو ما لم يقدمه ولهذا كانت دعواه مرفوضة.

كما أنه، وعلى الفرض جدلاً بأن الطرفين - المدعى، والشركة - قد إتفقا على عدم وجود كتابة بينهما، فإن مؤدى ذلك حتماً أن صاحب تلك الأوراق الممضاه منه على بياض قد فوض الشركة في ملأ الفراغ بها ووضع البيانات التي يراها بها، وهو ما إستقر عليه قضاء النقض إذ قضى بأن: "توقيع الساحب الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من البنك المسحوب عليه، وكذلك خلوه من التاريخ أو غير ذلك من البيانات، لا يؤثر فن صحة الشيك - إذ يعتبر ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع تلك البيانات".

● نقض ١٩٨٨/١١/١٣ - س ٣٩ - ١٥٨ - ١٠٤٨ - الطعن ٥٧/٣٣٩١

وهو ما تمسكت به مذكرة دفاع الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يعرض بمدونات لهذا الدفع الجوهري إيراداً له ورداً عليه، فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون مخلاً بحق الطاعن واجب النقض.

ومن المقرر كذلك، أن إثبات عقد الأمانة يخضع لقواعد الإثبات المقرر في المواد المدنية - لأنه متى كان وجود هذا العقد مسألة مدنية فإن المنطق يقضى خضوع إثباته لتلك القواعد، ولأن الجريمة ليست في وجود العقد ذاته حتى يخضع إثباته للقواعد الجنائية، وإنما الجريمة في الإخلال به في صورة الإعتداء على المال الذي سلم بناء عليه، فالمطروح على القضاء الجنائي في حالتنا ما إذا كان الطاعن قد التزم بما إتفق عليه مع المجنى عليه من عدمه، أما العقد ذاته المتفق عليه بين الطرفين فأمر لا يختص به القاضى الجنائي ولهذا يتعين إخضاعه لقواعد الإثبات المدنية، والعلة في ذلك أنه ولئن كان الشارع قد أعطى القضاء الجنائي سلطة الفصل في حقوق مدنية فإن ذلك لا يعطى صاحب الحق مكنة الوصول إلى حقه بغير الطريق الذى يسلكه أمام القضاء ذى الإختصاص الأصيل - وإلا إستطاع التحايل بالتخلص مما أوجبه القانون بالجوء إلى القضاء الجنائي، وهو أمر غير مشروع ولا يقره القانون.

ولهذا قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للقاضي الجنائي قبول الإثبات بالبينة لإثبات عقد الوديعة التي صار إختلاسها، متى كانت قيمتها أزيد من المقدار المقرر في القانون المدني، لأن تحريم هذا القانون ذلك الإثبات يكون عديم الجدوى فيما لو إكتفى بالإلتجاء إلى القضاء الجنائي لأجل التخلص من هذا التحريم".

- نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ - س ٢٥ - ٤٠ - ١٨٣ - الطعن ١٢٧/٤٤٠ ق السهوري ج ٢ - ص ٢٦٢ - ١٩٠

وقد نصت المادة / ٢٢٥ أ.ج على أنه :

" تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

وتطبيقا لهذا النص جرى قضاء محكمة النقض - الدوائر الجنائية - على أن :

" المحاكم الجنائية تنقيد بقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني اذا كان قضاؤها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب الفصل فيها".

- نقض ١٩٥٩ / ٢ / ٣ - س ١٠ - ٣١ - ١٤٣
- نقض ١٩٦٨ / ١٢ / ٩ - س ١٩ - ٢١٧ - ١٠٦٢
- نقض ١٩٤١/١/٢٧ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٥ - ١٩٩ - ٣٨٠

فالقاعدة العامة، أن كل ما توقف عليه الفصل في الدعوى الجنائية - من مسائل مدنية أو غير جنائية، تنقيد المحاكم الجنائية في إثباته بقواعد الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل المدنية أو غير الجنائية عموما.

وقد وضع قانون الإثبات قيودا في الإثبات، سواء فيما يتصل بإثبات ما يجاوز نصاب البينة، أم ما يتصل بإثبات ما خالف أو جاوز ما إشتل عليه دليل كتابي.

فقد نصت المادة / ٦٠ من قانون الإثبات المعدل بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الصادر ١٩٩٢/١٠/١

على أنه :

" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيهاً (صارت مائه جنية بالمادة ٧/ من القانون ١٩٩٢/٢٣) أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك".

كما نصت المادة ٦١ / إثبات على إنه :

" لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي"، وبمقتضى هذا النص الصريح لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.

- نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٢١ — س ١٨ — ٢٦١ — ١٧٣٦
- نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٢٤ — س ١٣ — ١٠٢ — ٦٧٦
- نقض مدنى ١٩٥٦/٤/٥ — س ٧ — ٦٦ — ٤٩٦

ومن المقرر المتواتر فى قضاء الدوائر المدنية لمحكمة النقض، أن ما جاوز نصاب البينة لايجوز إثباته إلا بالكتابة، وأن الثابت بالكتابة لايجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة — وهذه القاعدة الأصولية الملزمة المنصوص عليها فى المادتين ٦٠، ٦١ من قانون الأثبات ١٩٦٨/٢٥، ملزمة أيضا للقاضى الجنائى، فلا يجوز للقاضى الجنائى — طبقاً للمادة / ٢٢٥ أ. ج — أن يثبت بالبينة ما يجاوز نصاب البينة، ولا يجوز للقاضى الجنائى أن يثبت عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.

وقد جرت أحكام محكمة النقض — الدوائر الجنائية، على وجوب الإلتزام بقواعد الإثبات بالكتابة، فى كل ما أشتراطه القانون المدنى أو قانون الإثبات أو غيرهما من القوانين — إثباته بالكتابة، طالما كانت المسألة المدنية أو غير الجنائية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

- نقض ١٩٥٩/٢/٣، نقض ١٩٦٨/١٢/٩، نقض ١٩٤١/١/٢٧ سالفه الذكر وتطبيقات هذه القاعدة الأصولية عديدة جداً، ومتواترة فى قضاء الدوائر الجنائية بمحكمة النقض.

فى واقعات التسليم فيما يجاوز نصاب البينة، قضت محكمة النقض بأن :

" الودائع التى تزيد قيمتها عن ألف قرش (صارت عشرين جنيها ثم مائة جنية فى التعديل الذى أورده م/٧ من القانون ٩٢/٢٣) لايقبل اثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أو إختلاسها أمام محكمة الجرح لأنه لا يجوز إثباتها بالبينة أمام المحاكم المدنية"

- نقض ١٩٦٨/٢/١٣ — س ١٩ — ٨٠ — ٢٤٢

وفى إثبات العقود عموماً، ومنها عقد الأمانة، قضت محكمة النقض بأنه :

" إثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة يتعين الإلتزام فيه بقواعد الإثبات المذكورة فى القانون المدنى"

- نقض ١٩٧٥/١/١٩ — س ٢٦ — ١٥ — ٦٥
- نقض ١٩٦٠/١٠/١٦ — س ١٢ — ١٥٥ — ٧٩٧

وتقول محكمة النقض :

" يتعين الإلتزام بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات عقد الأمانة " – وتقول :
فاذا قيد القانون القاضى بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى
جريمة خيانة الأمانة – فإنه يتعين إلتزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى"

- نقض ١٩٧٠/١/١٨ – س ٢١ – ٢٥ – ١٠١
- نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ – س ٢٥ – ٤٠ – ١٨٣
- نقض ٤٥/٦/٤ – مج القواعد القانونية – محمود عمر ج ٦ – ٥٩٠ – ٧٢٦

كما حكمت محكمة النقض بأنه :

" لا يقبل اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته عن نصاب البينة بشهادة الشهود"

- نقض ١٩٥٢/٢/٤ – س ٣ – ٢٥٠ – ٦٧٦
- وفى شأن الإقرارات، وكل ما يستوجب الحصول على دليل كتابى

قضت محكمة النقض بأنه :

" التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى، ولما كانت الطاعة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به، فإنه يجب على الطاعة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى، واذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذه الصدد، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه."

- نقض ١٩٧٠/٢/٢٢ – س ٢١ – ٦٧ – ٢٧٢

والدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم جواز الإثبات إلا بالكتابة فيما جاوز نصاب

البينة، أو خالف دليلا كتابيا من الدفع الجهرية.

فقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

"وان كان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لا يتعلق بالنظام العام، إلا أنه من الدفع الجهرية مادام دفاع المتهم قد تمسك به"

- نقض ١٩٧٣/٤/٨ – س ٢٤ – ١٠٣ – ٤٩٩
- نقض ١٩٦٥/١٢/٦ – س ١٦ – ١٧٦ – ٩١٦
- نقض ١٩٦٤/٥/١٩ – س ١٥ – ٨٣ – ٤٢٦

وأذ تشددت أحكام محكمة النقض، فى إستلزام الدليل الكتابى فى حالات لزومه، وفى عدم جواز الاثبات بالبينة فى حالة عدم جواز الاثبات بها، إلا أنها قصرت هذه القيود على أحكام الادانة دون أحكام البراءة.

فقضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لاتكون فى حل من قواعد الإثبات المدنية الآ عند القضاء بالبراءة فيجوز لها أن تتشد البراءة فى أى موطن تراه لأن القانون لا يقيدنا بتلك القواعد الآ عند القضاء بالإدانة دون البراءة".

- نقض ١٩٧٤/٦/٩ — س ٢٥ — ١٢٢ — ٥٧٣
- نقض ١٩٦٩/٣/٣١ — س ٢٠ — ٩٢ — ٤٣٣
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ — س ٢٠ — ٢١٣ — ١٠٨٧
- نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ — س ٣٢ — ٢٠٦ — ١١٥٣

بل وحرصت أحكام محكمة النقض على المزيد من الاحتياط لصالح المتهم، إتقاء لأى إدانة فى غير موضعها، فإشترطت فى دليل الإدانة الكتابى — حتى ولو كان إقراراً للمتهم ذاته، سواء بلسانه أو بكتابته، أن يصادق الواقع، فإذا خالف دليل الإدانة الحقيقة والواقع — يهدر ذلك الدليل ولو كان كتابياً ولا يعول عليه.

فقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" جريمة خيانة الأمانة لا تقوم الا اذا كان تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة / ٣٤١ عقوبات، وأن العبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إقراره بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة"

- نقض ١٩٨١/٣/١٩ — س ٣٢ — ٤٥ — ٢٨٦
- نقض ١٩٧٥/٦/٨ — س ٢٦ — ١١٦ — ٤٩٧

ومن جانب آخر، فإنه مع التسليم جلاً — والجدل غير الواقع — أن الواقعة وفق تكييفها القانونى هى إشتراك من الطاعن فى ارتكاب تزوير بتلك المحررات الموقعة من المجنى عليه على بياض، فإن هذا الوصف الذى أسبغته المحكمة عليها كان يقتضيها إثبات إطلاعها بنفسها عليها بإعتبارها محل جريمة التزوير المنسوب للطاعن الإشتراك فى ارتكابها، وهو ما قصرت المحكمة فى القيام به إذ لم يرد بمحضر جلسة المحاكمة ولا بمدونات أسباب الحكم ما يدل على قيامها بهذا الإجراء الجوهري، الذى يقتضيه أصول المحاكمة فى جرائم التزوير عامة، وهذا الواجب يفرضه كذلك إلزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك المحررات هى التى تحمل أدلة التزوير، وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملزمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيب لها فرصة تمحيصه التام الكامل والكافى الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة، والتعرف على وجه الحقيقة التى يسعى إلى بلوغها القاضى الجنائى، فهى هدفه وغايته التى يسعى جاهداً لتحقيقها بغض النظر عن

مسلك الخصوم فى الدعوى، ولهذا كان على المحكمة أن تثبت إطلاعها على تلك المحررات محل جريمة التزوير — المدعى بها — وترصد ذلك بمحضر جلسة المحاكمة أو بالحكم، وإذ فات عليها ذلك فى مرحلتى التقاضى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لعوار شاب إجراءات المحاكمة بما يبطله ويستوجب نقضه.

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها.

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير.

وإستقر على ذلك قضاء النقض وتقضى بأن :

"إغفال المحكمة الإطلاع و بنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير".

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١ — طعن ٤٤٤/٤٦٢ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ — س ١٦ — ٤١ — ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ — س ٨ — ١٠٣ — ٣٨١
- نقض ١٩٥٨/٤/٣ — س ٣٦ — ٨٩ — ٥٣٠
- نقض ١٩٩٣/٧/١ — س ٤٤ — ٩٨ — ٦٣٦
- نقض ١٩٩٥/٥/١٨ — س ٤٦ — ١٣١ — ٨٧٧
- نقض ١٩٩٣/٩/٨ — س ٤٤ — ١٠٨ — ٦٣٩
- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ — س ٤٧ — ٩٩ — ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/١١/١٠ — س ٤٤ — ١٥٢ — ٩٨١

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى

حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه".

- نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦
- نقض ١٩٩٥/٥/١٨ - س ٤٦ - ١٣١ - ٨٧٧
- نقض ١٩٩٣/٩/٨ - س ٤٤ - ١٠٨ - ٦٣٩
- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ - س ٤٧ - ٩٩ - ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/١١/١٠ - س ٤٤ - ١٥٢ - ٩٨١

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معانيته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ / ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيبء لها الفرصة لتمحيصه التام شامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها - لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
- نقض ١٩٨٩ / ٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٣١ — ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ — س ١٢ — ١٦٧ — ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٢ — ٣٦٢
- نقض ١٩٩٥/٥/١٨ — س ٤٦ — ١٣١ — ٨٧٧
- نقض ١٩٩٣/٩/٨ — س ٤٤ — ١٠٨ — ٦٣٩
- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ — س ٤٧ — ٩٩ — ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/١١/١٠ — س ٤٤ — ١٥٢ — ٩٨١

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التي تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها — أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هي بذاتها محل الاتهام بالتزوير ولأنها هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير — وهذه الغاية لا تتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هي التي تولت الاطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يبدى رأياً في دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحسبها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر في عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها في الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل في اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ — س ٣٣ — ١١٣ — ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ — س ٣٥ — ٨٨ — ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ — س ٣٥ — ١٠٨ — ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض :

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى ولا أثر له في أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجثة المذكورة — فإن الدليل الذي إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبيطله".

- نقض ١٩٥٨/٢/٣ — س ٩ — ٣٠ — ص ١٠٩

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره".

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

كما قضت :

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجزیه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره - فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه - وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه".

• نقض ١٩٤٩/١١/٨ - مج احكام النقض - س ١ - ٢١ - ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستاده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره".

• نقض ١٩٥٧/٦/٣ - مج احكام النقض - س ٨ - ١٥٧ - ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته - ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية".

• نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر ج ٦ - رقم ٥١٥ - ٦٥٤

يضاف إلى ما تقدم، أن الثابت بالأوراق أن المدعى والشركة المساهمة رئاسة الطاعن - إتفقا فى ٢٠٠٠/٥/١٠ على إتخاذ الكتابة وسيلة لإثبات ما بينهما من معاملات وطريقاً لإثبات تلقى الشركة لأوامره، ولم يتفقا على إتخاذ أية وسيلة أخرى لذلك الإثبات، وسواء كانت الهاتف أو الفاكس، وقد أقر المدعى بذلك فى البند السابع من العقد المذكور صراحة - وما دام الأمر كذلك فلا يجوز له الإحتجاج فى مواجهة الشركة التى يمثلها الطاعن بإخطارها بعملياته عن طريق آخر غير الكتابة، سواء كان الفاكس، أو غيره، على نحو ما زعمه بشكواه وبدعواه، والتى جاء بها بأنه أبلغ الشركة عن طريق الفاكس بعدم التصرف بالبيع فى أسهم الشركة المصرية

لخدمات التليفون، وهذا الزعم غير مقبول من جانبه، لأنه لا يطابق ما إتفق عليه الطرفان من وسيلة للإفصاح عن أوامره، وهى الكتابة وحدها ودون غيرها من الوسائل الأخرى للتعبير عن الإرادة، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى هذا النظر السديد والدفاع الصائب الذى تسانده أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، خاصة عقد الإتفاق المشار إليه آنفاً، وخلص على نحو لا يتفق وأحكام القانون إلى رفض هذا الدفع، وهو ما يوجب نقضه لما شابه من خطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع.

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

فقد تقدم الدفاع عن الطاعن بمذكرة وافية لمحكمة أول درجة وتمثل دفاعاً مسطوراً قائماً ومعرضاً على محكمة ثانية درجة - (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢ آثار فيها مجمل دفاعه القانونى والموضوعى وفند إدعاء المجنى عليه بأن الطاعن ملأ البيانات قرين الخانات المطبوعة والتي كانت على بياض أعلا توقعاته بما يخالف ما إتفقا عليه وخلص منها إلى أن هذا الزعم فوق كذبه لا يجوز إثباته إلا كتابة، وأنه عجز عن تقديم هذا الدليل الكتابى، سواء أسفل الإيصالات، أو بأوراق مستقلة موقعة من الطاعن، حتى يمكن أن يتخذ دليلاً عليه ويحتج بها ضده إذا كان قد ملأ تلك الفراغات على غير ما تم الإتفاق عليه بينهما، وأنه أمر ممكن وليس مستحيلاً كما يزعم المجنى عليه المذكور.

ولأن الإستحصال على الدليل الكتابى من الجانى وأن كان مستحيلاً فى حالة التزوير سواء كان مادياً أو بتغيير إقرارات أولى الشأن، إلا أن هذه الإستحالة غير قائمة بالنسبة للفراغ الذى يُترك أعلا التوقيع، حيث يمكن، أو يجب، إثبات ذلك الإتفاق كتابة بين الطرفين سواء على المحرر الموقع على بياض أسفل التوقيع، أو فى ورقة مستقلة موقعة من الطاعن، ومادام الأمر كذلك فإنه لا يجوز للمدعى الإحتجاج بتلك الإستحالة، قياساً على إثبات جريمة التزوير والتي تثبت بكافة طرق الإثبات كما هو مقرر قانوناً، باعتبار أن التزوير أو تغيير الحقيقة من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بتلك الطرق، أما عقد الأمانة فإنه يخضع فى إثباته للقواعد المدنية وحدها ومتى كانت قيمة العقد تجاوز خمسمائة جنيهاً أو كان غير محدد القيمة فيتعين أن يكون ثبوته كتابةً ولا يجوز إثباته بغيرها سواء كانت القرائن أو شهادة الشهود.

ولم تعبأ محكمة أول درجة، ولا محكمة ثانية درجة بدفاع الطاعن المكتوب بالمذكرات والحوافظ المقدمة لمحكمة أول درجة - مع أن الدفاع مسطور بالأوراق ومعرض عليها ويعتبر دائماً معرضاً على المحكمة فى أية مرحلة من مراحل المحاكمة ويجب عليها أن تبدى رأيها فيه وتقول كلمتها ولو لم يعاود الدفاع التمسك به (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٤) - إلا أن محكمتى أول ثم ثانى درجة لم تعبأ بهذا الدفاع المكتوب والذى رصده الطاعن فى مذكرة وافية جرى نصها على النحو التالى **بحصر النقط :**

" بعد شكوى تقدم بها المدعى ضد شركة" "ش.م.م. - إلى الهيئة العامة لسوق المال، إنتهت إلى حفظ شكواه لعدم المخالفة، يمم الشاكى، من وراء ظهر شركة" " إلى النيابة العامة، حيث نجح فى إدارة ما يريد فى التحقيق فى غيبة تامة لشركة" " - فلم يسمع لها دفاع ولا أقوال، وتعجلت النيابة العامة فأحالت الدعوى إلى المحكمة دون سماع المشكو فى حقها شركة" "، وانتقت النيابة من شركة" " - وهى شركة مساهمة - دون غيره من ممثلى أو موظفى الشركة المساهمة، فنسبت إليه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ بدائرة قسم قصر النيل - أئتمن على ورقة ممضاه على بياض فملاً البياض وخان الأمانة وكتب أعلا التوقيع سندات تسبب ضرراً لصاحب التوقيع.

الأمر المعاقب عليه بالمادة / ٣٤٠ عقوبات.

وجاء بشكوى المدعى أنه يتعامل مع شركة لتداول الأوراق المالية وأن الشركة المذكورة التى يتولى المتهم رئاسة مجلس إدارتها والعضو المنتدب - أجرت تعاملات على حسابه لديها دون علمه وإضراراً به حيث فوجئ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ أنه فقد ألفى سهم من أسهم الشركة المصرية لخدمات التليفون التى قام بتحويلها للشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وأنه مدين للشركة المذكورة بمبلغ ضخ.

وكان المدعى قد تقدم بشكواه إلى هيئة سوق المال، حيث تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ قام الشاكى بتحرير إتفاق فتح حساب مع شركة" " لتداول الأوراق المالية ووقع عليه . وأنه أصدر عدة أوامر مختلفة للشركة لشراء أسهم الشركة المصرية لخدمات التليفون حيث قام بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ بشراء ٢٠٠٠ سهم وقبل أن يسدد ثمنها للشركة لتسوية عملية الشراء وإعطاء البائع ثمن الأسهم - قام بالبيع يوم ٢٠٠٠/٥/٢٩، وحقق مكسباً قدره / ١٢٨٨٦,٩٤ جنيهاً - وأراد أن يكرر الأمر ثانية بالشراء والبيع قبل أن يسدد الثمن - فقام بالشراء إلا أن الأسعار لم ترتفع فأراد أن يقلل من خسارته بالشراء بأسعار أقل ليخفف من متوسط سعر الشراء وليحقق عائداً أعلا إذا ما إرتفعت الأسعار، ورغم تكرار النصح الموجه له من الشركة بالبيع إلا أنه أصر على موقفه.

وكلما طالبته شركة بسداد ما عليه أصدر أمراً ببيع جزء من أسهمه، وعندما طالبه المسئولون بالشركة بسداد ما عليه أصدر أمراً ببيع الأسهم الموجودة بحسابه بالكامل فى يوم ٢٠٠٠/٨/٢٠ وعددها ١٥٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المصرية لخدمات التليفون وقام الشاكى كذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بتحويل ١٠٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المصرية إلى شركة" ".

وقامت الشركة الأخيرة - شركة ش.م.م. - بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ببيع ١٥٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المصرية لخدمات التليفون وهى كامل ما يتبقى له

من رصيد بناءً على أمره المحرر فى ٢٠/٨/٢٠٠٠ ولكن قيمة البيع لم تسف بكامل الإلتزام والمديونية وأصبح مدينًا بمبلغ ٩٢٥٧٢,٠٤ جنيهاً رفض سدادها للشركة الدائنة.

وقدمت شركة ش.م.م. من بين مستنداتنا التى تدعم موقفها أربعة أوامر مكتوبة بياناتها كالاتى :-

- ١ — عملية بيع ٢٠٠٠ سهم بجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٠ بموجب أمر بيع كتابى .
 - ٢ — عملية بيع ٤٠٠٠ سهم بجلسة ٤/٧/٢٠٠٠ بموجب أمر بيع كتابى .
 - ٣ — عملية بيع ١٠٠٠ سهم بجلسة ٢٥/٧/٢٠٠٠ بموجب أمر بيع كتابى .
 - ٣ — عملية بيع ١٥٠٠٠ سهم بجلسة ٢١/٨/٢٠٠٠ بموجب أمر بيع كتابى .
- وبمواجهة الشاكى بتلك الأوامر، قرر بأن التوقيع المذيل به تلك الأوامر هو توقيعه فعلاً وأنه وقعها على بياض بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ وأن ذلك — فيما قال — بغرض بيع ٢٠٠٠ سهم فقط المنفذة بجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠ على أجزاء.

وبعد البحث والتحقيق، إنتهت هيئة سوق المال المشكو إليها إلى حفظ الشكوى لعدم المخالفة.

(حافظتنا / ١)

الإتهام موضوع الإحالة يدور حول إفتراض أن الأوامر الأربعة بالبيع والموقعة من المدعى كانت موقعة على بياض

وبزعم أن ملء البيانات قرين الخانات المطبوعة — فوق التوقيع — يخالف المتفق عليه!!

وهذا زعم كاذب !!!

ولا يجوز إثباته إلا بالكتابة !!!

فأوامر البيع الأربعة — محررة على نماذج مطبوعة ومعنونة " أوامر بيع أوراق مالية" وهذا البيان المطبوع يليه مباشرة عبارة مطبوعة أيضاً تطلب من الشركة بيع أسهم ...

والتوقيع على بياض على " أمر بيع أوراق مالية" المطبوع على هذا النحو، لا يكون فى واقعه وحقيقته إلا تفويضاً بالبيع، وهذا " التفويض" لا تقع عنه جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة / ٣٤٠ عقوبات، إلا إذا كان ملء البيانات المتروكة لخط اليد فى أمر البيع — قد وقع على نحو يخالف المتفق عليه بين الطرفين، فإذا وقعت هذه المخالفة للمتفق عليه — وهو هنا عقد الأمانة — تقع الجريمة . ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٤٠ عقوبات، تفترض أن المجنى عليه إتفق مع الأمين الذى سلمه توقيعه على بياض أن يملأ هذا البياض بأمر معينة، بحيث ينصرف إليها الإمضاء وتصبح حجة عليه، وتفترض أن الأمين الذى تسلم هذا المحرر

الموقع على بياض قد خان الأمانة وملاً الفراغ أعلا التوقيع ببيانات مخالفة لما إتفق عليها الطرفين.

فلا تقع الجريمة المذكورة إلا إذا وضع الأمين فوق التوقيع ما يخالف المتفق عليه فى عقد الأمانة بين الطرفين حالة كونه — إن كان ! — يلزم الأمين بأمر وقيود معينة محددة فخالفها وكتب أعلى التوقيع ما يخالف المتفق عليه بين الطرفين.

وهذا الإتفاق المنسوب للأمين على التوقيع مخالفته، يعتبر عقداً وإتفاقاً مدنياً يخضع فى إثباته للقواعد المدنية التى تقضى بأن يكون كتابة، سواء بالتطبيق للقواعد العامة التى توجب إفراغ العقود التى تتجاوز خمسمائة جنيه كتابة، أم فى عقود الأمانة، أم بالتطبيق للإتفاق المبرم بين شركة "....." ش.م.م. وبين المدعى فى ١٠/٥/٢٠٠٠.

وعلى ذلك فإن على الأخير أن يقدم دليلاً كتابياً يثبت أنه إتفق مع الشركة التى يمثلها المتهم على إتفاق معين — لأنه هو المكلف بإثباته بإعتباره مدعياً بأن ما ورد بصلب الأوامر المذكورة يخالفه إضراراً به.

وإذ لم يقدم الشاكى هذا الدليل الكتابى المثبت للإتفاق المعقود بينه وبين شركة, وعلى نحو يخالف ما يدعى أنه تم وضعه فوق التوقيع، فإن الإتهام الذى يدعيه يكون على غير أساس ويتعين الحكم بفساده وبالبراءة منه.

فالإتفاق المعقود بين الطرفين، والذى تم بناءً عليه تسليم التوقيعات للشركة على بياض على مايدعى المدعى — إن كانت مسلمة على بياض — هو عقد الأمانة المنصوص عليه فى المادة / ٣٤١ عقوبات والخاصة بجريمة خيانة الأمانة.

والتوقيعات المذكورة هى بمثابة النقود التى يتسلمها الأمين بناءً على هذا العقد.

ولما كان إثبات عقد الأمانة يخضع للقواعد المدنية ومنها أنه لا يجوز إثبات الإلتزام الذى تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أو غير محدد القيمة بغير الكتابة فى المسائل غير التجارية طبقاً للمادة ٦٠ من قانون الإثبات.

فإن الإتفاق المعقود قبل تسليم التوقيعات على بياض (جدلاً) أو عند تسليمها للأمين عليها تسرى على إثباته ذات القواعد المدنية. — وهو ما يوجبهُ أيضاً — فضلاً عن ذلك — الإتفاق المبرم بين الطرفين فى ١٠/٥/٢٠٠٠ (بحافطتنا / ٢) .

وإذ لم يقدم المدعى هذه الكتابة المثبتة لعقد الأمانة مع لزومها، فإن دعواه تكون بلا سند وبغير دليل جديرة بالرفض .

أولاً : عقد الأمانة (وهو هنا مضمون الإتفاق المدعى به)
يجب أن يكون ثبوته بالكتابة ولا يجوز إثباته بالبينة .

نصت المادة / ٢٢٥ أ.ج على أنه : .

" تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل".

وتطبيقاً لهذا النص جرى قضاء محكمة النقض . الدوائر الجنائية . على أن :

" المحاكم الجنائية تتقيد بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المدنى اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب الفصل فيها".

- نقض ٣ / ٢ / ١٩٥٩ — س ١٠ — ٣١ — ١٤٣
- نقض ٩ / ١٢ / ١٩٦٨ — س ١٩ — ٢١٧ — ١٠٦٢
- نقض ٢٧ / ١ / ١٩٤١ — مج القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٥ — ١٩٩ — ٣٨٠

فالقاعدة العامة، أن كل ما توقف عليه الفصل فى الدعوى الجنائية — من مسائل مدنية أو غير جنائية، تتقيد المحاكم الجنائية فى إثباته بقواعد الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل المدنية أو غير الجنائية عموماً.

وقد وضع قانون الإثبات قيوداً فى الإثبات، سواء فيما يتصل بإثبات ما يجاوز نصاب البينة، أم ما يتصل بإثبات ما خالف أو جاوز ما إشتل عليه دليل كتابى.

فقد نصت المادة / ٦٠ من قانون الإثبات المعدل بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الصادر ١٠/١/١٩٩٢

على أنه :

" فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيهاً (صارت مائه جنية بالمادة ٧/ من القانون ١٩٩٢/٢٣) أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك".

كما نصت المادة ٦١ / إثبات على إنه :

" لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتل عليه دليل كتابى"، وبمقتضى هذا النص الصريح لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.

- نقض مدنى ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ — س ١٨ — ٢٦١ — ١٧٣٦

● نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٢٤ — س ١٣ — ١٠٢ — ٦٧٦

● نقض مدنى ١٩٥٦/٤/٥ — س ٧ — ٦٦ — ٤٩٦

ومن المقرر المتواتر فى قضاء الدوائر المدنية لمحكمة النقض، أن ما جاوز نصاب البينة لايحوز إثباته إلا بالكتابة، وأن الثابت بالكتابة لايحوز إثبات عكسه إلا بالكتابة — وهذه القاعدة الأصولية الملزمة المنصوص عليها فى المادتين ٦٠، ٦١ من قانون الأثبات ١٩٦٨/٢٥، ملزمة أيضا للقاضى الجنائى، فلا يحوز للقاضى الجنائى — طبقاً للمادة / ٢٢٥ أ. ج — أن يثبت بالبينة ما يجاوز نصاب البينة، ولا يحوز للقاضى الجنائى أن يثبت عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.

وقد جرت أحكام محكمة النقض — الدوائر الجنائية، على وجوب الإلتزام بقواعد الإثبات بالكتابة، فى كل ما أشتط القانون المدنى أو قانون الإثبات أو غيرهما من القوانين — إثباته بالكتابة، طالما كانت المسألة المدنية أو غير الجنائية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

● نقض ١٩٥٩/٢/٣، نقض ١٩٦٨/١٢/٩، نقض ١٩٤١/١/٢٧ سالفه الذكر

وتطبيقات هذه القاعدة الأصولية عديدة جداً، ومتواترة فى قضاء الدوائر الجنائية بمحكمة النقض.

فى واقعات التسليم فيما يجاوز نصاب البينة، قضت محكمة النقض بأن :

" الودائع التى تزيد قيمتها عن ألف قرش (صارت عشرين جنيهاً ثم مائة جنيه فى التعديل الذى أوردته م/٧ من القانون ٩٢/٢٣) لايقبل اثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أو إختلاسها أمام محكمة الجنح لأنه لا يحوز إثباتها بالبينة أمام المحاكم المدنية"

● نقض ١٩٦٨/٢/١٣ — س ١٩ — ٨٠ — ٢٤٢

وفى إثبات العقود عموماً، ومنها عقد الأمانة، قضت محكمة النقض بأنه :

" إثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة يتعين الإلتزام فيه بقواعد الإثبات المذكورة فى القانون المدنى"

● نقض ١٩٧٥/١/١٩ — س ٢٦ — ١٥ — ٦٥

● نقض ١٩٧٠/١/١٦ — س ١٢ — ١٥٥ — ٧٩٧

وتقول محكمة النقض :

" يتعين الإلتزام بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات عقد الأمانة" — وتقول : " فاذا قيد القانون القاضى بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة — فأنة يتعين إلتزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى"

● نقض ١٩٧٠/١/١٨ — س ٢١ — ٢٥ — ١٠١

- نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ — س ٢٥ — ٤٠ — ١٨٣
 - نقض ٤٥/٦/٤ — مج القواعد القانونية — محمود عمر ج٦ — ٥٩٠ — ٧٢٦
- والدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم جواز الإثبات إلا بالكتابة فيما جاوز نصاب البينة، أو خالف دليلاً كتابياً من الدفوع الجوهرية.

"فقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها :

بأنه وإن كان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لا يتعلق بالنظام العام، إلا أنه من الدفوع الجوهرية مادام دفاع المتهم قد تمسك به"

- نقض ١٩٧٣/٤/٨ — س ٢٤ — ١٠٣ — ٤٩٩
- نقض ١٩٦٥/١٢/٦ — س ١٦ — ١٧٦ — ٩١٦
- نقض ١٩٦٤/٥/١٩ — س ١٥ — ٨٣ — ٤٢٦

و إذ تشددت أحكام محكمة النقض، في إستلزام الدليل الكتابي في حالات لزومه، وفي عدم جواز الإثبات بالبينة في حالة عدم جواز الإثبات بها، إلا أنها قصرت هذه القيود على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة.

فقضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تكون في حل من قواعد الإثبات المدنية الآ عند القضاء بالبراءة فيجوز لها أن تتشد البراءة في أي موطن تراه لأن القانون لا يقيد بها تلك القواعد الآ عند القضاء بالإدانة دون البراءة".

- نقض ١٩٧٤/٦/٩ — س ٢٥ — ١٢٢ — ٥٧٣
- نقض ١٩٦٩/٣/٣١ — س ٢٠ — ٩٢ — ٤٣٣
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ — س ٢٠ — ٢١٣ — ١٠٨٧
- نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ — س ٣٢ — ٢٠٦ — ١١٥٣

بل وحرصت أحكام محكمة النقض على المزيد من الاحتياط لصالح المتهم، إبقاء لأي إدانة في غير موضعها، فأشترطت في دليل الإدانة الكتابي — حتى ولو كان إقراراً للمتهم ذاته، سواء بلسانه أو بكتابته، أن يصادق الواقع، فإذا خالف دليل الإدانة الحقيقة والواقع — يهدر ذلك الدليل ولو كان كتابياً ولا يعول عليه.

فقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة / ٣٤١ عقوبات، وأن العبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود هي بحقيقة

الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إقراره بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة"

- نقض ١٩٨١/٣/١٩ - س ٣٢ - ٤٥ - ٢٨٦
- نقض ١٩٧٥/٦/٨ - س ٢٦ - ١١٦ - ٤٩٧

ثانياً : عقد الإتفاق المبرم ٢٠٠٠/٥/١٠

يوجب على المدعى الكتابة فى شأن إثبات مضمون أوامره بالبيع .

لم يخالف الطرفان - المدعى وشركة ش.م.م. - عن القواعد العامة فى العقود والإتفاقات، فيما تضمنه الإتفاق المبرم بين الطرفين فى ١٠/٥/٢٠٠٠. المرفق بحافظتنا ٢/.

وثابت بالعقد أنه عقد بفتح حساب أفراد مبرم فيما بين السيد /..... وشركة لتداول الأوراق المالية بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠ وثابت (ص/١) بهذا العقد أن المدعى أختار الكتابة وإرتضاها بإقراره وبمحض إختياره وسيلة للإثبات ووسيلة لتلقى الشركة لأوامره - ولم يختر من بين الأساليب الأربعة المعروضة عليه وهى التليفون والفاكس والكتابة والإنترنت إلا الكتابة أسلوباً لتلقى أوامره.

وقد أقر المدعى فى البند السابع (ص/٥) من ذات العقد سالف البيان - بأن الإخطار أو أى إتصال بغرض تنفيذ طلب يمكن أن يكون فى صورة شفوية أو تليفونية أو عن طريق الفاكس أو عن طريق الإنترنت أو كتابياً طبقاً للإتفاق إلا إذا نص بالنموذج على غير ذلك.

وحيث أن الثابت (ص/١) بذات العقد أن المدعى قد إختار الكتابة وسيلة لتنفيذ طلباته دون باقى الوسائل والأساليب المتاحة - فإنه لا يجوز له الإحتجاج قبل الشركة بأنه أخطرها بتعليماته عن طريق آخر غير الكتابة وهو الفاكس على نحو ما زعمه فى شكواه وبدعواه من أنه أبلغ الشركة عن طريق الفاكس بعدم التصرف بالبيع فى الأسهم.

ولأنه لا يحق له التعامل مع الشركة إلا بالوسيلة التى إختارها وهو أسلوب الكتابة.

ولأن الكتابة هى الوسيلة التى إرتضاها المدعى أسلوباً للإثبات - فإن ذلك يعنى أنه لا يجوز له إثبات عكس الثابت بإقراراته - بفرض أنه وقعها على بياض إلا بالكتابة أيضاً.

ومما تقدم يتضح أن هناك ثلاث مراحل لا تتم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات إلا بها :

الأولى : الإتفاق بين الطرفين على أن يملأ الفراغ أعلى التوقيع الذى وضعه صاحبه على

بياض بالمرحز على نحو معين - وهذا الإتفاق مدنى يخضع لقواعد الإثبات المدنية ومنها ما نصت عليه المادة / ٦٠ من قانون الإثبات والتى تنص على أنه "لا يجوز إثبات التصرف القانونى بشهادة الشهود - فى غير المواد التجارية إذا كانت قيمته تزيد على

خمسائه جنيه أو كان غير محدد القيمة — والإتفاق المدعى به بين الشاكي والشركة التي يمثلها المتهم مدنى كما سلف البيان وقيمته تجاوز خمسائه جنيه أو غير محدد القيمة وبالتالي لا يجوز إثباته بغير الكتابة.

الثانية : واقعة تسليم صاحب التوقيع الورقة التي تحمل توقيعه على بياض للأمين عليها وهى الشركة التي يمثلها المتهم — وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الثالثة : إجراء المقارنة بين ما كتب بصلب المحرر بعد ملاً بياناته وأصل الإتفاق بين الطرفين، فإذا كان مخالفاً لما تم الإتفاق عليه بين الطرفين — صاحب التوقيع ومستلم الورقة على بياض — عُد الأخير خائناً لأمانة التوقيع ويندرج فعله تحت نص الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات.

وعلى ذلك فإنه وإن جاز للمدعى إثبات واقعة تسليم توقيعه على الأوامر المذكورة بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن — إلا أنه لا يستطيع ولا يقبل منه أن يثبت أن ما جاء بصلب تلك الأوامر مخالف لما تم الإتفاق عليه بينهما إلاً بدليل كتابى — وهو ما لم يقدمه — ولهذا كانت إدعاءاته بلا دليل واجبة الرفض — وذلك على الفرض جدلاً — بأنه سلم الشركة توقيعاته المذكورة على بياض وهو أمر لم يحدث.

فمناط إستلزام الدليل الكتابى ليست واقعة التسليم التى إنصبت على " نماذج أوامر بيع أوراق ماليه " — التى يقول المدعى أنها موقعه منه على بياض — لأنها واقعة مادية تثبت بكافة الطرق — وإنما يلزم تقديم هذا الدليل لإثبات الإتفاق السابق المعقود بين الطرفين والذي تم ملء البياض قرين الخانات المطبوعة أعلا التوقيعات بما يخالفة أضراراً بالشاكى صاحب التوقيعات — لأن الإتفاق السابق المذكور تصرف مدنى يخضع لقواعد الإثبات المدنية كما سلف البيان وهو ما عجز المدعى الشاكى عن تقديمه.

أما ما يكتب زوراً فوق التوقيعات فهو العمل المؤثم الذى يسأل مرتكبه جنائياً عنه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تسليم الورقة الممضاة على بياض — هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلاً إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره — وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم للورقة وأمينه — على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة — بحيث ينصرف إليه الإمضاء — وهذا الإتفاق يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل مجرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه "

• نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ — س ٣٠ — ١٦٤ — ٧٧٧

• نقض ١٩٦٩/١/٦ — ٢٠ — ٤٩ — ٣٨

• نقض ١٩٥٩/٢/٣ — س ١٠ — ٣١ — ١٤٣

شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور نجيب حسنى ط ١٩٨٧ ص. ١٢٥٦

ثالثا : عن إدعاء الشاكى بأنه سلم الشركة

” أوامر بيع أوراق مالية” موقعة منه على بياض .

شاعت فى الآونة الأخيرة ظاهرة مؤسفة هى أنه ما يكاد المدين يوقع سنداً أو شيكاً يفيد مديونيته ومقدارها وميعاد إستحقاقها — وما كاد يحل هذا الأجل (١٤) حتى يتكرر (١٥) لتلك المديونية (١٥) ويحاول التتصل (١٥) من سدادها (١٥) أو مضمون المحرر (١٥) الذى وقعـه (١٥) وتنفيذ إلزامه الثابت به مدعياً أنه وقع ذلك المحرر على بياض وأن الدائن ملأ البياض والفراغ أعلا التوقيع ببيانات ووقائع لا تتفق مع ما تم الإتفاق عليه.

وهذه الظاهرة جد خطيرة إذ تهدد المجتمع بعواقب وخيمة ويترتب عليها متى إنتشرت توقف المعاملات فى الأسواق وإصابتها بالشلل التام وهو ما يضر بالمجتمع ويعرضه لأفدح الأضرار وأشدّها خطورة فى حاضره ومستقبله .

وقد واجه القضاء هذه الظاهرة المؤسفة — فى الشيكات، فقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من عيون أحكامها، بأن توقيع صاحب الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه — لا يؤثر على صحة الشيك — وأن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يعتبر أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات، وينحصر عنه بالضرورة — عن المستفيد — عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينتقل هذا العبء إلى الساحب صاحب التوقيع الذى يدعى خلاف هذا الظاهر.

• نقض ١٩٨١/٥/٢٧ — س ٣٢ — ١٠٠ — ٥٦٧

• نقض ١٩٨٨/١١/١٣ — س ٣٩ — ١٥٨ — ١٠٤٨

• نقض ١٩٧٨/١٠/٢ — س ٢٩ — ١٢٨ — ٦٦١

• نقض ١٩٨٦/١٠/١ — س ٣٧ — ١٢٧ — ٦٧٠

• نقض ١٩٧٤/٣/١٠ — س ٢٥ — ٥٥ — ٢٤٢

• نقض ١٩٧١/٤/٢٥ — س ٢٢ — ٩٠ — ٣٦٦

وهذا القضاء لمحكمة النقض، أولى فى خيانة الأمانة فى الصورة المزعومة المطروحة — لأن" التفويض" فى حالة الشيك يكون لمستفيد يعود إليه الغنم أو الربح أو القيمة موضوع أو محل الصرف فى الشيك، ومع ذلك افترضت محكمة النقض وجود التفويض من مجرد التوقيع على بياض وجعلت عبء إثبات عكسه على الساحب — أما فى مسألة المادة / ٣٤٠، وبالذات فى الحالة المزعومة المطروحة، فلا يوجد مستفيد — فشركة ش.م.م. — ليست مستفيدة فى بيع أسهم للمدعى، ولا ينصرف إليها القيمة، لا غنما ولا غرماً، فهى خارج دائرة

الإشتهاء، وهو إشتهاء قد يقوم بالنسبة للمستفيد فى الشيك باعتباره صاحب مصلحة فى إستثناء القيمة التى يسجلها فوق التوقيع على بياض، ومع ذلك فقضاء النقص إفتراض تفويضه من مجرد التوقيع على بياض جاعلاً عبء إثبات عكس الظاهر على من يدعيه، أما شركة، وكما سلف، فهى ليست مستفيدة فى البيع، وهى محض نائب بحكم طبيعة الشركة ومعاملاتها وعمالها، تستخدم خبراتها لصالح عملائها ومنهم المدعى، فلا ناقة لها ولا جمل، لا محل من ثم للإشتهاء فى نواياها أو أمانتها — ويغدو التوقيع على بياض — بفرض مسايرة المدعى — تفويضا مقطوعاً بصدوره من المدعى إلى شركة، ولا يصح فى حقها خيانة الأمانة مالم يثبت السيد المدعى أنها خالفت فى المسطور بأعلى التوقيع الذى يقول المدعى أنه كان على بياض، تعليمات أو إتفاقاً محدداً أو أوامر محددة صادرة إليها من المدعى تلزمها بالتصرف على نحو معين فخالفته، وهو الأمر الذى يلزم القانون المدعى بإثباته وكتابة على نحو ما سلف، فلا هو أثبتته بالكتابة التى تتمسك بها شركة وتدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، ولا هو حتى أثبتتها بالبينة التى لا محل للإثبات بها، ونتمسك بعدم جواز الإثبات بها.

يضاف إلى ذلك، أن "أوامر البيع" الأربعة — محل إدعاء المدعى بتوقيعها على بياض، ليست وريقات بيضاء، وإنما هى "نماذج أوامر بيع أوراق مالية مطبوعة" — بطباعة واضحة ظاهرة تؤكد للموقع عليها أنه يوقع على "أوامر بيع أوراق مالية" وليس على أى شئ آخر، فالورقة البيضاء بياضاً كاملاً قد تحتل التأويل والإدعاء فى ملء بياناتها بأعلى التوقيع، أما المحرر "المعنون" بعنوان مطبوع بأنه "أمر بيع أوراق مالية" ومصدر بعبارة مطبوعة تطلب من شركة سجما بيع أوراق مالية للطالب الموقع، وتحمل خانات بيانات الأوراق المالية المطلوب بيعها .

فلسنا إزاء وريقات بيضاء، وإنما إزاء "أوامر بيع أوراق مالية" لا تحتل لبساً ولا تفسيراً ولا تأويلاً آخر . فالورقات الأربعة التى يدعى المدعى أنها وقعها على بياض، ليست وريقات بيضاء، فهى "نماذج" مطبوعة لشركة — وموقعة ومعنونه فى صدرها بعنوان يقرر الأبصار والبصائر وهو :

” أمر بيع أوراق مالية ”

ثم تحت هذا العنوان، عبارة مطبوعة، على النموذج تقول بحصر اللفظ :
" السادة / شركة لتداول الأوراق المالية وإمساك السجلات "

مقدمه :

بصفتى :

برجاء بيع عدد : سهم من أسهم شركة :

بحد أدنى للسعر : وجهة الحفظ هى :

ويعتبر هذا الأمر سارياً حتى تاريخ //

التوقيع التاريخ

إذن فلا يوجد بياض مطلق، ولا يستطيع المدعى مهما زعم، أن يزعم أنه وقع على أربعة أوراق بيضاء بياضاً كاملاً، وإنما هو قد وقع — وطبقاً لروايته على علاتها !! — على أربعة أوامر بيع تصرخ وتصرح عباراتها المطبوعة بأنها "أوامر بيع" — صادرة منه" إلى شركة لتداول الأوراق المالية — تأمرها أمراً ببيع عدد من الأسهم.

ولم يقدم المدعى — ولن يقدم، بداهة، أى تفسير لتوقيعه هذه الأوامر الصريحة بالبيع — فأوامر البيع على هذا الشكل لا توقع عبثاً، ومجرد التوقيع عليها ولو على بياض، يعنى أن العميل الموقع يأمر الشركة أمراً كتابياً ببيع أسهم ويفوضها — بهذا البيع.

فلماذا وعلى أى أساس وقع المدعى أوامر البيع الأربعة، هى أوامر بيع بنصها المكتوب المطبوع !!!؟

وهذا فى ذاته يفضح تهافت إدعاءات المدعى !!!؟، ويؤكد أنه حتى مع إدعائه على عواهنه، إنما وقع وبلا شك على "أوامر بيع أوراق ماليه" ويطلب فيها البيع طبقاً للعبارات الواضحة الصريحة المطبوعة، والتي تقطع بأنها "أوامر بيع أوراق مالية" ولا تحتل أى تفسير أو تأويل آخر.

فأمام إقرار المدعى بتوقيعه على هذه "النماذج" الأربعة المطبوعة المعنونة "أوامر بيع أوراق مالية"، فإن على المدعى الإجابة على سؤال هام :

— لماذا وقعها !!

— فإن كان — حسبما يدعى — قد وقعها على بياض، فلأى غرض وقعها، فإن لم يكن ذلك تفويضاً منه للشركة، فلماذا لم يأخذ عليها دليلاً كتابياً أو يحددها فى ذيل ذات "الأوامر" الأربعة بالحدود التى يراها أو حتى على ورقة منفصلة سيما والاتفاق المكتوب بينهما ٢٠٠٠/٥/١٠ قد إستبعد الفاكس والتليفون والإنترنت وأى وسائل أخرى غير الكتابة . !!!؟

ولا محل للتقول — مجرد تقول — بحصول خيانة أمانة، مالم يثبت المدعى — وعليه عبء الإثبات وبالكتابة — أن المدون قرين "الخانات" المطبوعة بنماذج "أوامر بيع الأوراق المالية" يخالف ما اتفق عليه الطرفان، وهو مالم يحدث على الإطلاق.

ولهذا كان عجباً أن يدعى الشاكى أنه سلم الشركة توقيعه على بياض خاصة وأنه حرر عقداً مكتوباً ينظم العلاقة بين الطرفين، وختت بنود هذا العقد من نص يفيد أنه سلم تلك الشركة أوامر موقعه منه على بياض لتتملأها فيما بعد.

هذا بالإضافة إلى أن "أوامر البيع" ليست على وريقات بيضاء وإنما على نماذج مطبوعة معنونة بعنوان "مطبوع" أمر بيع أوراق ماله، ومطبوع فيها طلب بيع أسهم مما يستحيل معه أن تستخدم لأى غرض آخر غير بيع أوراق مالية !!!

ولو صدق المدعى، لأخذ على الشركة، إما على ذيل "أوامر بيع الأوراق المالية" ذاتها، أو على ورقة أخرى دليلاً كتابياً بالحدود التى رسمها أو حددها لها، وإلا كان توقيعه على هذه العبارة المطبوعة قبل ملء فراغاتها، تفويضاً كاملاً منه للشركة بالتصرف.

ومما يثير العجب أن ينفرد الشاكي وحده بإدعائه بتسليم الشركة توقيعاته على بياض رغم كثرة عملائها وقد جاوزوا الألف عميل، ولو كانت شكواه صحيحة لأبلغ غيره عن شكوى مماثلة مما يقطع بعدم صحة إدعاءاته وكذبها .

يضاف إلى ما تقدم أن الشاكي إعتاد التعامل مع شركات أخرى للأوراق المالية تتعامل فى البورصة وله سابقة معاملات مع المجموعة الأوروبية ومن ثم فهو ليس دخيلاً ولا وافداً جديداً على هذا النشاط حتى يقبل تسليم الشركة توقيعاته على بياض وهو يتعامل معها للمرة الأولى ولم يسبق له أن تعامل معها من قبل وهى تمارس عملها منذ عامين — مارست فيها عشرات الألوف من العمليات تبلغ قيمتها المليارات من الجنيهات خلال فترة مزاولتها العمل. دون ثمة شكوى مماثلة حتى من عميل واحد .

مع ملاحظة أن هيئة سوق المال تفرض رقابة صارمة على شركات الأوراق المالية وتعاملاتها، ومنها الشركة المشكو فى حقها للتأكد من جدية وسلامة الصفقات لما لها من آثار مباشرة على الإقتصاد القومى برمته ومراكز الشركات المتداول إسمها بالبورصة.

ومن جانب آخر فإنه ليس من المقبول عقلاً أن يكون أسلوب الشركة فى التعامل مع عملائها عن طريق الحصول على توقيعاتهم على بياض لأن هذا من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للخلافات بينها وبين عملائها، إذ من السهولة بمكان أن يدعى العميل الذى يحقق خسارة فى صفقة ما بأن الشركة خانت توقيعه وملأت الفراغ بما لم يتم الإتفاق عليه بينهما .

ومما يؤكد أن الشاكي لم يُسلم توقيعاته المذكورة للشركة على بياض أن أحداً لم يسانده أو يؤيده فى شكواه، ومن المقرر أن واقعة تسليم الأوامر المذكورة على بياض هى وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود، ولو كانت واقعة التسليم المدعى بها صحيحة لتعدد شهودها، وهو ما لم يحدث .

وليس صحيحاً أن الشاكي ليست له إقامة بالقاهرة، وأن الشركة استغلت عدم إقامته بها وتلاعبت بأوامر البيع الموقعة منه على بياض، وإنما الصحيح أن عنوانه الثابت بالشركة وفى جميع وثائقها ومستنداته بالقاهرة بالمعادى شارع ١٥٨ عمارة ٤ شقة ١٩.

وإثباتاً للحقيقة سألته البيان قدم الدفاع بحافظة مستنداته رقم / ٣ صورة الصفحة الأولى لاتفاق فتح الحساب بينه وبين الشركة ثابت بها وبخطه عنوانه ومحل إقامته بالقاهرة.

كما قدم كذلك بالحافظة سألته البيان صورة الصفحة الأولى من عقد إدارة سجلات أوراق ماليه محررين الشركة المذكورة والشاكي، ثابت به ذات العنوان وباقي المستندات الأخرى المقدمة ضمن الحافظة رقم / ٣ والتي تقطع بعدم صحة إدعاءاته.

كما أن الثابت بعقد الإتفاق المبرم بينهما والمؤرخ ١٠/٥/٢٠٠٠ أن الشاكي اختار كتابه وارضاها باختياره وبمحض إرادته وسيلة للإثبات ووسيلة لتلقى أوامره، ولم يقع اختياره على أية أساليب أخرى من المعروضة عليه وهي التليفون والفاكس والإنترنت، ولهذا لايجوز له الإحتجاج قبل الشركة بأنه أخطرها بتعليمات عن طريق آخر غير الكتابه وهو الفاكس على نحو ما زعمه في شكواه وبدعواه، ولهذا فإن إدعاءه بإبلاغ الشركة عن طريق الفاكس بعدم التصرف بالبيع في الأسهم يكون على غير اساس، لأن الوسيلة الوحيدة التي اختارها للتعامل معها هي الكتابه وحدها.

وقد قدمت الشركة مايفيد أنها كانت على إتصال دائم بالشاكي سواء علىعنوانه بالمعادي او تليفون المعادي او الفاكس بالقاهرة والذي يثبت وصوله إليه وتم إخطاره بحركة الأوراق المالية بالبورصة خاصة سهم حتى يستطيع تتبّع تلك الحركة ويصدر أوامره الكتابيه بالبيع أو الشراء.

ولو أن الشركة تلاعبت في توقيعاته التي سلمها اليها على بياض كما يدعى الشاكي لكان طبيعياً أن تغطى كذلك المبلغ المتبقى لها في ذمته وقدره ٤٠، ٩٢٥٧٢ جنيهها وهو مايقطع بكذب إدعاءاته وعدم صحتها .

وإدعى الشاكي أنه أرسل للشركة في ٢١/٨/٢٠٠٠ أمراً بعدم بيع ١٥٠٠٠ سهم كانت الشركة قد أوصت ببيعها وهو إدعاء غير صحيح، إذ لا يوجد ما يفيد إرسال ذلك الفاكس إليها، ويدحض ذلك أمر البيع الصادر منه ببيعها والموقع منه على الأمر رقم (١٠٣).

هذا ويلاحظ أن من حق الشركة أن تتبيع الأسهم رغم عدم موافقة العميل ما دامت لها في ذمته مديونية طبقاً للإتفاق المبرم بينهما وطبقاً لنص صريح في ذلك العقد، وقد قبلت الشركة هذه المديونية ومنحته إئتمانهما بعد أن قامت الأدلة أمامها على ملأته ويساره حيث قام بتحويل أسهم قيمتها ٦٠٠ ألف جنيه (أسهم الشركة المصرية)، وبالتالي فلم تكن الشركة بحاجة إلى خيانة توقيعه المدعى به وفق إدعاءه.

كما يدعى الشاكي أنه أصدر أربعة أوامر على بياض لبيع ٢٠٠٠ سهم مجزأة، وهذا الإدعاء يدحضه المنطق والمألوف الذي يقضى بأن يصدر أمر بيع واحد موقعاً منه على

ببياض بدلاً من أربعة أوامر، وكان يستطيع فى الأمر الواحد أن يوضح سعر البيع ومواعيده بحيث تلتزم به الشركة وهذا لم يحدث.

(مرفق بالحافظة صورة أوامر بيع عن كمية محددة وبتاريخ سار ومحدد)

الثابت بالمستندات أن الألفى سهم محل التداعى تم بيعها فى ٢٨/٦/٢٠٠٠ وتم الإخطار عنها عن طريق هيئة سوق المال بواسطة الكمبيوتر المركزى الذى لا دخل للشركة به ولا بحركته — وطبقاً لأقوال الشاكى فقد إكتشف أن الشركة تحاللت عليه وقامت بشراء أسهم بدون علمه وموافقته وأن رصيده أصبح مدينياً مما دفعه إلى تحويل عدد ١٠ آلاف سهم من الشركة المصرية للشركة المشكو فى حقها لتسوية مديونته عن طريق بيع ١٥ ألف سهم منها — ثم قام بتحويل الباقي وقدره ٥ آلاف سهم لشركة أخرى — ثم تصالح مع الشركة وأمرها بعدم شراء أسهم دون موافقته كتابياً — ثم قام بتحويل ٢٠٠٠ سهم محل التداعى، وهو أمر غير مقبول حيث كان طبيعياً أن يتمتع عن إعطاء الشركة توقيعاته على بياض بعد أن فقد الثقة فيها وحتى لا تتكرر المخالفة الواقعة منها.

جاء إدعاء الشاكى فى شكواه متأخراً ومتراخياً ودون سبب مقبول، وكان طبيعياً أن يبادر بالإبلاغ بأنه وقع على بياض وأنه سلم الأوامر الموقعة منه للشركة، وأنها خانت الأمانة وملاّت البياض أعلاه بغير ما إتفق عليه الطرفان فى حينه وفور علمه بالواقعة، ولكن ذلك لم يحدث.

ويتعين أن تراعى الظروف والملابسات المحيطة بوقائع البيع التى تمت والتى ينكرها الشاكى والثابت أن هبوط سعر سهم كان مستمراً ومتلاحقاً مما سبب ذعراً لدى حاملى تلك الأسهم دفعهم إلى البيع بسرعة فائقة — وهو ما دعا الشاكى للتوقيع على أوامر البيع التى ينكرها حالياً.

وتورى الأوراق والظروف والملابسات بأن الشاكى تعامل فى ذات الفترة مع شركات سمسة أخرى عن طريق هيئة سوق المال، وهذا يدل على أنه كان على إتصال بالشركة المشكو فى حقها فى الفترة من مايو ٢٠٠٠ إلى أغسطس ٢٠٠٠ .

وقد ترددت أقوال الشاكى فى هيئة سوق المال بين المطالبة بقيمة عدد ٢٠٠٠ سهم إلى المطالبة بتلك الأسهم عيناً، وهو ما يفيد انه وافق بداءة على بيع تلك الأسهم ويطالب بقيمتها — ثم أنكر بعد ذلك تلك الموافقة وإدعى أن لم يقر البيع وطالب بتسليمه الأسهم.

ومن هذه الأدلة القاطعة والقرائن الدامغة يبين للمحكمة أن إدعاءات الشاكى لا سند لها من الواقع ولا أساس لها من الصحة، وقد إدعى مرضه وعدم إستطاعته السفر من أسوان للقاهرة، وهى أسباب مفتعلة واهية ولا يخفى أنه طبيب ويستطيع إتقان هذه الإدعاءات بوسيلة أو بأخرى .

هذا وعلى فرض التسليم جديلاً — والجدل خلاف الواقع — أن الشاكى سلم الشركة الأوامر المذكورة موقعة على بياض كما يدعى فإنه بذلك يكون قد فوضها فى ملء فراغ الخانات

المطبوعة أعلا تلك التوقيعات وكتابة بياناتها، وعليه إثبات أن ما إتفق عليه الطرفان يخالف ما تم إثباته بتلك الأوامر وقد عجز عن تقديم أى دليل أو قرينة على إثبات ما يخالف الثابت بها ومن ثم ينبغى القطع بصحتها وأن الشركة لم تخرج عن حدود التفويض الصادر منه إليها خلافاً لما يدعى، وهو ما تتفق معه الجريمة المسندة إليه، ويتعين لذلك براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ضده.

ولا محل للقول كذلك بأن المداد الذى حرر به التوقيع يخالف ذلك الذى تحرر به صلب الأوامر المذكورة أو أن محرر صلب أوامر البيع شخص آخر غير المدعى، لأنه لا يشترط لصحة المحرر أن يكون محرراً بأكمله بخط صاحبه، كما لا يشترط كذلك لصحة المحرر أن يكون محرراً كله بمداد واحد، وإنما العبرة بالتوقيع عليه لأنه هو الذى يكسب الورقة حجيتها فى الإثبات وما دام المدعى قد أقر بصحة توقيعه على الأوامر سائلة الذكر وأقر كذلك بأنه وقع كلا منها بتوقيعه ويبيده فقد أصبحت — من ثم — حجة عليه بغض النظر عما إذا كان هو كاتب ألفاظها وعباراتها من عدمه، وبغض النظر كذلك عن وحدة المداد.

التعليق على قانون الإثبات - الدناصورى وعكاز - ط ٣ - ١٩٨٤ .

التعليق على المادة / ١٤ إثبات - ص ٥٦

وفى ذات المرجع السابق، يقول الأستاذان الدناصورى وعكاز (ص ٥٦) : إن التوقيع هو الشرط الجوهرى فى الورقة العرفية المعدة للإثبات لأنه هو الذى ينسب الورقة إلى موقعها — ولو لم تكن مكتوبة بخطه — ويدل على إعماله إياها وإرادته الإلتزام بمضمونها" .

وقضت محكمة النقض بأن :

" التوقيع بالإمضاء أو بصمة أو الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية".

- نقض مدنى ١٩٧٨/١/٣١ — س ٢٩ — رقم ٧١ — ص ٣٥
- نقض مدنى ١٩٧١/٥/١٣ — س ٢٢ — ١٠٢ — ٦٣٠
- ضمنا نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٣٨ — س ٢٨ — رقم ١٤٢ — قاعدة ٣/ — ٨٠١

وقضت كذلك بأن :

" ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يكفى لإعطائها حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة وإلتزم به".

- نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢٨ — طعن ٤٧/٦٦٤ ق — منشور فى مؤلف التعليق على قانون الإثبات — الدناصورى وعكاز — ط ٣ — ١٩٨٤ — نبذه ٣٨/ — ص ٦٦/٦٧
- فى التعليق على المادة / ١٤ إثبات.

وقضت كذلك بأن :

" حجية الورقة العرفية على أطرافها تنصرف إلى كافة بياناتها بما فى ذلك التاريخ - فلا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة تطبيقاً للقواعد العامة فى الإثبات"

• نقض مدنى ٧٤/٥/٢٦ - مج المكتب الفنى - س ٢٥ - ص ٥٧٥ - الدناصورى

وعكاز سالف الذكر - نبذه / ٢٥ - ص ٦٤ ، ٦٥

ومن هذا كله يبين أن إدعاءات المدعى وأكاذيبه قد شابها العوار بما يفضحها ويكشف عن عدم صحتها.

فقد عجز عن إثبات واقعة تسليم توقيعاته على الأوامر محل التداعى للشركة على بياض رغم أنها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

كما عجز عن إثبات وجود إتفاق يخالف المدرج بأوامر البيع الكتابية والمطبوعة الأربعة والموقعة منه، ولم يقدم الدليل الكتابى المثبت للإتفاق المزعوم الذى يدعيه، وهوتصرف مدنى يخضع لقواعد الإثبات المدنية المنصوص عليها فى المادة / ٦٠ من قانون الإثبات، لأن قيمته تزيد وتجاوز خمسمائه جنيه وغير محدد القيمة.

ويكون الثابت على وجه القطع واليقين أن الشركة نفذت أوامر عميلها الكتابية وفق الإتفاق المحرر بينهما والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٠ والذى نص صراحة على أن التعامل بينهما ومراسلاتهما ينبغى أن تكون كتابة وليست شفاهة .

وقد التزمت الشركة قواعد الشرف والأمانة فى تعاملها معه وهذا هو دأبها ومنهجها منذ بدأت عملها منذ أكثر من عامين، ولم يسبق لأحد أن نسب إليها أى إنحراف أو تلاعب رغم تعاملها مع الآف العملاء وبما يبلغ قيمته عدة مليارات من الجنيهات، ولهذا إشتهرت بين الشركات الأخرى التى تمارس ذات النشاط بالثقة التامة والأداء المتميز وتربعت وبحق على قمة النجاح تطاول بهامتها أعلا الجبال وقد كان فى إستطاعتها، وأن الشكوى المطروحة فى مهدها بغض النظر عن ما قد تتكلفه من مال، ولكنها لم تشأ أن تكون فريسة لإدعاءات كاذبة أراد صاحبها أن يثرى على حسابها بالإدعاءات الكاذبة والأساطير المضللة التى أضرت بها أفدح الضرر، ولهذا تحتفظ الشركة بحقها فى الرجوع على الشاكى بالتعويضات المناسبة فضلاً عن مسألته جنائياً لبلاغه الكاذب ضدها بدافع الكيد والإساءة إليها للتشهير بسمعتها.

كلمة إضافية

لا لنفى مسؤولية ولا لالتخلص من مسؤولية

وإنما بيانا فقط لإضطراب التحقيق والإحالة

وتعوده عن تبين الواقع وتجديفه على غير هدى

حتى أقام الدعوى ضد من لا صفة ولا علاقة له بالواقعة أيا كانت كيونها وأوصافها .

من المبادئ الدستورية الشرعية، أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل الإنسان عن فعل غيره، ولا يسأل إلا عن فعله الشخصى . وشركة ليست محل بقالة يجلس فيه المتهم ليبيع ويغلف ويقبض، وإنما هى شركة مساهمة، لها كيان، ومجلس إدارة، ويعمل بها موظفون فنيون خبراء، وموظفون إداريون، وعمال وسعاه .. والمتهم ماهو إلا رئيس لمجلس إدارة هذه الشركة وعضو مجلس إدارتها المنتدب، يمثل الشركة قانوناً، ويسهم مع مجلس الإدارة فى وضع الخطوط العريضة لسياسة الشركة، ويتابع الإنجازات، ولكنه لا يتولى أعمالها التنفيذية بنفسه، بل يقوم بها العاملون فى الشركة كل فى حدود إختصاصه، ولا يقوم المتهم إلا بأعمال الإدارة العليا المتعلقة بنشاط الشركة العام دون التداخل مباشرة فى الأعمال اليومية والتي تصل إلى آلاف العمليات بيعاً وشراءً.

وقد خلت أقوال الشاكى من أى إتهام مباشر أو غير مباشر للمتهم المائل بشخصه، وإنما وجه شكواه ضد الشركة التى يمثلها المتهم ويتولى تسييرها عدد من العاملين بها يقومون كل فى إختصاصه بالأعمال التنفيذية اليومية التى لا يتداخل فيها المتهم ولا يباشرها بنفسه.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القانون كأصل عام لا يقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى إكتفاءً بتوقيع العقاب على مثله من الجريمة التى لم يرتكبها بإسمه ولحسابه.

ومؤدى الإتهام المنسوب للمتهم هو تقرير المسؤولية الجنائية للممثل القانونى للشخص المعنوى (شركة) عما يقع من جرائم لحسابه أو بإسمه . وهو أمر غير جائز قانوناً كما سلف البيان وبذلك تكون الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم المائل غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة.

لأنه لا يجوز توجيه الإجراءات الجنائية ضد من لم يرتكب الفعل الإجرامى المؤثم أو يشترك فيه ولو كان ذا صلة وثيقة بفاعله أو الشريك فيه ولو عادت عليه مصلحة أو فائدة كذلك فشخصية العقوبة والتدابير الإحترازية تستتبع كذلك شخصية الدعوى الجنائية.

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن المتهم يفترض وهو رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو مجلس إدارتها المنتدب — إنه مسئول عن كل ما يحدث بها من صفقات ومحركات، لأن المسؤولية الجنائية لا تفترض ولا يسأل الجانى إلا عن أفعاله الشخصية وحدها ولا محل لمعاقبته

عن فعل مؤثم إرتكبه غيره — إن كان هناك ثمة جريمة — ولأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا تزرر وازرة وزر أخرى.

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، من المبادئ الدستورية بنص (م ٦٦ دستور)، وهو مقتن في شرائع السماء قبل دساتير الناس. ٠. ففي القرآن الكريم: "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه" وفيه "كل أمرئ بما كسب رهين" (الطور ٢١). ٠. وفيه أيضا: "ولا تزرر وازرة وزر أخرى" (الانعام ١٦٤، وفاطر ١٨). ٠. وبنص الدستور المصري، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص في مادته / ٦٦ على أن "العقوبة شخصية". ٠. لذلك، فمن المسلم به فقهاً وقضاءً وبإجماع، أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون.

- د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ — ١٩٨٣ — ص ٤٨٥ ، ٤٨٦
- د . احمد فتحى سرور . الوسيط — عام — ج ١ — ط ١٩٨١ — ص ٥٧٧ ، ٥٧٨
- د . محمد مصطفى القللى . فى المسؤولية الجنائية ١٩٤٨ — ص ٧٠ ، ٧١
- الاستاذ على بدوى . المسؤولية الجنائية ص ٣٢٩ ، ٣٣٠
- د . محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ٥ — ١٩٨٢ — نبذه ٧٣٤ — ص ٦٥٥ وما بعدها
- المستشار محمد سعد الدين . مرجع القاضى فى المسؤولية الجنائية ط ١٩٨٥ — ص ٧١ وما بعدها

والمسؤولية الجنائية قوامها "الواقع"، فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقوم الا على "الواقع" الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى إعتراف من المتهم ذاته طالما ثبت أن الواقع يخالف هذه الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو الإعتراف.

يقول الأستاذ العميد / على بدوى :

" لا تتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الآ اذا صح أن ينسب صدره للشخص، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه، ومعنى "النسبة" أن يكون ماحدث راجعا فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معا. فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التى وقعت، بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها، ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك، صلة السبب بالنتيجة، بين نشاطه ذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة، بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه و إرادته.

"ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية إلا اذا تبين أنه مخطئ، وذلك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه الذهني صادرا عن خطيئة. ومعنى "الخطيئة" أساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيها خاطئا وبغير حق، وهي تظهر في تعدد النتيجة التي وقعت أو في عدم المبالاة في سلوكه بوقوعها، ففي الأولى تتحقق هذه الخطيئة بالقصد، وفي الثانية بالإهمال.

"تلك هي المعاني الثلاثة التي يتكون منها الركن الأدبي في الجريمة، وهي وان اختلفت فهي متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض، فلا يكون الشخص مسئولا عن جريمة إلا اذا كانت منسوبة اليه، ولا يصح نسبتهما اليه إلا اذا كان مخطئا، المسؤولية تقتضى قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة".

- الأستاذ العميد / على بدوي — المسؤولية الجنائية — ص ٣٢٩ / ٣٣٠

ويقول الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور :

"من المقرر قانونا المسؤولية الشخصية للجاني عما يرتكبه من جرائم. ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجاني و إثمه الجنائي. وبناء على ذلك، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم الجنائي بشأنها. ومن هنا، فلا يمكن التسليم بوجود مسؤولية عن جريمة الغير".

- د . احمد فتحى سرور — الوسيط فى القسم العام — ط ١٩٨١ — رقم / ٣٥٣ — ص ٥٧٧/٥٧٨
- أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ٥ — ١٩٨٢ — رقم / ٧٣٤ — ص ٦٥٥

ويقول الأستاذ الدكتور العميد / محمد مصطفى القللى :

" رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإن فالمسؤولية الجنائية شخصية، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الاشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه".

- الأستاذ الدكتور العميد/ محمد مصطفى القللى — فى المسؤولية الجنائية — ط ١٩٤٨ — ص ٧٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألا تزرر وزارة وزر أخرى — فالجرائم لا يؤخذ بجبريتها غير جانيتها — والعقوبات شخصية محضة — وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستهانة فى المحاكمة — وان العقاب لا يتحمل الإستهانة فى التنفيذ"، وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسؤولية، فلا يسأل الإنسان إلا عن خطئه الشخصى ؟"

- نقض ١٩٧٢/٥/١٤ — س ٢٣ — ١٥٦ — ٦٩٦
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣ — الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق
- نقض ١٩٣١/٣/٥ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — ١٩٦ — ٢٥٥
- نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — ١٠٤ — ١٠٦

وقضت محكمة النقض أيضاً :

- " الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ."
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣ — الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق

لما تقدم

وبالإحالة على حوافظ مستنداتنا الخمسة، وعلى مرافعتنا الشفوية، وعلى ما ورد بهذه المذكرة.

يطلب المتهم "المدعى عليه" والمدعى بالإدعاء المقابل :

أولاً : في الدعوى الأصلية ببراءته مما نسب إليه — مع إلزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ثانياً : وفي الإدعاء المقابل، بإلزام المدعى في الدعوى الأصلية — المدعى عليه في الإدعاء المقابل — بأن يؤدي للمتهم في الدعوى الأصلية — المدعى في الإدعاء المقابل مبلغ ٢٠٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار أدبية ومادية من جراء الإتهام الجائر الذي أسند إليه — والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الإدعاء المقابل ."

(انتهى ما نقلناه بنصه من مذكرة)

دفاع الطاعن إلى محكمة أول درجة

وواضح من هذه المذكرة، والمستندات المرفقة بها، أنها تناولت كافة الجوانب القانونية والواقعية للواقعة المطروحة، وسأقت الأدلة والقرائن والدفع القانونية التي تدفع المسؤولية عن الطاعن، وبينت أحقيته في التعويض الذي طالب به الشاكي لما أسنده إليه من وقائع القذف في حقه بأن أسند إليه أموراً يعاقب عليها لو صحت، وهي غير صحيحة، بيد أن محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه — أصمت أذانها عن سماع هذا الدفاع وأغمضت أعينها عن نظره والتمعن في مضمونه ومؤداه، واكتفت بقولها إن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه، بينما لم تشر إليها المحكمة الاستئنافية على الإطلاق، مثلما لم تعرض لإيراد وردا لحوافظ المستندات الاثنتي عشرة المقدمة إليها — أما في شأن المذكرة فلم تشر إليها، واكتفت محكمة أول درجة بهذه الإشارة المبتسرة، ظناً أن في ذلك ما يدل على أنها أحاطت بها وألمت بما جاء بها من أوجه دفاع جهرية، وفاتها أن هذا البيان القاصر والمجمل والغامض لا يدل بحال على أنها فطنت إليه، وأنها كانت على بينة من أمره، ولأن العبرة ليست بهذه الإشارة العابرة التي لا يستساغ منها الوقوف على مضمون

ذلك الدفاع وعناصره الهامة، وإنما العبرة بأن تترك المحكمة أوجه دفاع الطاعن ومؤداها ومضمونها، حتى يمكن القول بأنها كانت على بينة من أمرها وأدخلتها في اعتبارها قبل تكوين عقيدتها فيها وإصدار الحكم الذى إنتهت إليه فى قضائها المطعون عليه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال أسباب الحكم ومدوناتهِ والتي ينبغى أن تكون على نحو مفصل وواضح لا يشوبه الإجمال أو التعميم أو التجهيل، ومادام الحكم الجنائى هو عنوان الحقيقة المطلقة وله حجته فى مواجهة الكافة، فإنه ينبغى على المحكمة أن تضمن أسبابه ما يفيد أنها واجهت كل أوجه دفاع المتهم القانونية والموضوعية، والأدلة التى ساققتها لتأييد وجهة نظرها أو لدحض إدعاءات الخصوم، كما يتعين على المحكمة كذلك الرد على كل دفع جوهرى سواء كان من الدفوع الموضوعية أو القانونية المتصلة بالدعوى واللازمة للفصل فيها والتي متى كانت صحيحة إنهارت التهمة كلية أو إنتفى إسنادها إلى المتهم.

والملاحظ أن جميع المطاعن التى ساقها الدفاع فى مذكرته وعلى النحو السالف بيانه، هى من أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية، ولهذا كان يتعين على محكمة أول درجة أن تتصدى لها وتفندها بأسباب سائغة ومقبولة ومستمدة من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، ولكن محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه لم تلتزم فى حكمها بهذه المبادئ الصائبة فى التسبيب، وسكت حكمها عن دفاع الطاعن المشار إليه إيراداً له ورداً عليه، مع أنه جوهرى وظاهر التعلق بالدعوى، ولازم للفصل فيها، ولم تكتف المحكمة بذلك، بل راحت تتخطى فى أسباب الحكم المستأنف وبما لا يتفق وأحكام القانون كما سلف بيانه، وهذه أخطاء جوهرية أصابت منطقة بخلل وقصور ينبئ عن أن محكمة أول درجة لم تُعن بتعقب دفاع الطاعن الجوهرى والتصدى له، مع ما يمكن أن يكون من أثر فى عقيدتها عند وزن عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها، سواء كانت مؤدية لإثبات التهمة ضده أو نفيها عنه — ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها قد سايرت قضاء أول درجة، وأيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتدارك هذا القصور المعيب، فإن حكمها يكون معيباً بما عاب حكم أول درجة، الأمر الذى يستوجب نقضه.

خامساً : القصور والإخلال بحق الدفاع :

إضافة لحواظ المستندات الخمسة، ولمذكرة الدفاع، المتقدمين لمحكمة اول درجة، فقد قدم دفاع الطاعن تأكيداً وإثباتاً لبرائته التى تمسك بها وأقر بها المدعى نفسه، سواء فى إتفاق الصلح والتنازل الموقع ومنه والمقر به والمرفق تحت رقم ٢/ بالحافطة رقم ١/ إستئنافاً، أم فيما سجله بمحضر الجلسة (٢٠٠٢/٩/١٨) — من أنه يطلب الحكم ببراءة المتهم الطاعن.

قدم دفاع الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية إثباتاً لهذه البراءة والتي أقر بها وطلبها المدعى نفسه، قدم إثنتى عشرة حافطة مستندات لم تكن أمام محكمة أول درجة، تضمنت — بالإضافة

لأتفاقي الصلح بالحافطة رقم ١/ - فيما تضمنته - المستندات الآتية معلقاً عليها بدفاع مكتوب على وجه تلك الحواظ :

أولاً : مستندات الحافطة رقم ١/ :

١ - أصل إقرار صلح موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - مكتب توثيق الأهرام النموذجي بمحضر تصديق رقم ٢٠٠٢/و٨٦٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ صادر من المدعى / وجيد يوسف بتنازله عن الإدعاء المدني وبتصالحه في الجنة الماثلة الرقيمة ٢٠٠١/١٠٢٣١ جنح قصر النيل المستأنفة برقم ٢٠٠٢/٤١٦٦ س . وسط القاهرة.

٢ - أصل إتفاق تصالح وتنازل بذات التاريخ السابق ٢٠٠٢/٩/١٥ بين كل من السيد /..... (طرف أول) والسيد /..... (طرف ثان) مشهود عليه من شاهدين، ومعتمد بحصول التوقيعات أمامه من رجائي عطيه المحامى، ومختوم بخاتم مكتبه وثابت فيه إقرار الطرف الأول..... (المدعى) بأن شكواه وإدعاءه فى الدعوى الماثلة كانتا نتيجة لبس وسوء تفاهم، وأن الطرفين تصالحا وتصافيا وزال سوء التفاهم، وتم تسوية الموقف تسوية نهائية إرضاءها الطرفين قوامها براءة ذمة كل منهما قبل الآخر وإتفقا وتصالحا عليها، وأن الطرف الأول (المدعى) يتنازل بذلك تنازلاً نهائياً عن بلاغه وشكواه وعن دعواه المدنية فى القضية سالفة البيان ويتعهد بالحضور بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٨ أمام المحكمة الإستئنافية للإقرار بالتنازل والتصالح.

وتتفيداً لذلك الإتفاق والتصالح والتنازل الذى حضره وشهد عليه شاهدان وتم التوقيع عليه من الطرفين والشاهدين أمام رجائي عطيه محامى ووكيل الطرف الثانى، كما قام الطرف الأول (المدعى) بتوثيق إقرار التصالح والتنازل المرفق (موضوع المستند الأول من هذه الحافطة) .

(حافطة ١/ إستئنافيا)

وقد زاد المدعى على ذلك ما أثبته صراحة وقطعياً بمحضر الجلسة من أنه يطلب الحكم ببراءة المتهم.

ثانياً : مستندات الحافطة رقم ٢/ :

١- أصل تقرير صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ من مركز المعلومات بالهيئة العامة لسوق المال ومعتمد من الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية، بحركة تعاملات المدعى لدى كافة الشركات على كافة أنواع الأسهم منذ عام ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٢/٨/١٤، ويبين من هذا التقرير مدى ضخامة حجم تعاملات

المدعى والتي بلغت فى ٢٠٠٢/٨/١٤ ١٢٧,٣٢٤,١٨٥ ج (مائة وسبعة وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وثمانون جنيه)، وهو حجم تعاملات هائل ضخم ورقم فلكى لا يتصور معه تصديق ما يحاول المدعى الإيحاء به من سذاجة وجهل، لأن ضخامة حجم تعاملات المدعى تؤكد مدى ما يتمتع به من إحتراف فى سوق المضاربة فى بورصة الأسهم والأوراق المالية سبق نشاط شركة فى ذلك المجال بأربع سنوات.

٢ - بيان بتعاملات المدعى منذ بداية تعامله فى البورصة عام ١٩٩٦ حتى تاريخه صادر من البورصة، وآخر صادر من شركة مصر، وكشف بأرصده فى إدارات السجلات المختلفة يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ صادر من مصر ووضح من هذا البيان ان المدعى من العملاء المحترفين بل لعله لديه من الخبرة فى بداية تعامله مع شركة ما يفوق الشركة نفسها، حيث بدأت الشركة نشاطها يوم ٢٠٠٢/٣/١٩ بينما بدأ هو تعامله فى البورصة كما هو واضح من الكشف فى ١٩٩٦/١١/٣ قبل أن تبدأ الشركة نشاطها بأربع سنوات تقريبا وتعامل فى البورصة عن طريق (١٠) شركات سمسة وقام بتنفيذ ٢٤٦٩ عملية بلغت قيمة التعاملات الناتجة عنها ما يزيد على ١٢٧ مليون ونصف المليون من الجنيهات . فمن الذى خدع من (!!؟) ومن الذى تحايل على من (!!؟) ومن الذى لا يملك سوى ٢٠٠٠ سهم (!!؟) قام بتحويلها إلى شركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣.

لقد كان المدعى يمتلك فى ٢٠٠٠/٥/١٠ يوم ادعائه تسليم الشركة الأوامر التى على بياض عدد(٦٣١٤) سهم من أسهم شركة مدينة الانتاج، ويمتلك (٢٠٠٠) سهم من اسهم شركة القاهرة للاسكان، و(١٠٥٠٠) سهم من أسهم شركة، و(٢٩٠٠) سهم من أسهم شركة اوارسكوم للإنشاء، و (١٥٠٠) سهم من اسهم الشركة، و(١٠) أسهم من أسهم شركة المحمودية للمقاولات، وهذا بخلاف ما إشتهراه وما حوله من أسهم إلى إدارة سجلات شركة

٣ - شهادة صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ من الهيئة العامة لسوق المال بالترخيص لشركة بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

٤ - شهادة صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ من الهيئة العامة لسوق المال تفيد أن بداية مباشرة الشركة لنشاطها بتنفيذ عمليات البيع والشراء فى بورصة الأوراق المالية هو يوم ٢٠٠٠/٣/١٩، فإذا ما أضفنا لذلك أن تعاقب المدعى مع الشركة بدأ يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ أى بعد نحو شهر ونصف من بداية الشركة لنشاطها بينما كان المدعى يمارس ويأشر نشاط المضاربة فى بورصة الأوراق المالية مع عشر شركات سمسة وأرع إدارات سجلات منذ عام ١٩٩٦، وقبل مباشرة شركة لنشاطها بأربع سنوات

استحال تصديق مازعمه المدعى بأن الشركة خدعته واحتالت عليه للحصول على أربع اوامر أو أكثر موقعه منه على بياض لبيع ٢٠٠٠ سهم فقط، بينما هو يتعامل بالملايين (أكثر من ١٢٧ مليون جنيه) على مدار اكثر من اربع سنوات ومع العديد من الشركات المماثلة كما اسلفنا .

(حافظة ٢/ إستئنافيا)

ثالثاً : مستندات الحافظة رقم ٣ :

١ — بيان صادر من البورصة موضح به كافة تعاملات المدعى خلال الفترة من ٢٨/٥/٢٠٠٠ حتى ٣/٦/٢٠٠٠ والفترة من ١٠/٦/٢٠٠٠ حتى ١٢/٦/٢٠٠٠ من خلال شركات أخرى غير شركة، الأمر الذى يثبت ويقطع ويؤكد أن تعاملات المدعى بسوق المال بالبيع والشراء والمضاربة وبكميات كبيرة لم تنقطع حتى خلال الفترات التى يزعم فيها مرضه .

٢ — الخطاب الذى أرسلته شركة الى الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠، ومرفق معه نسخة نموذج اتفاق فتح الحساب مع عملاء الشركة وفقاً للمادتين ٢٢٩، ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥/٩٩٢ .

٣ — رد الهيئة العامة لسوق المال والذى ارسلته الى شركة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ رداً على خطاب شركة الذى أرسلته الى الهيئة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠، ويلاحظ أن رد الهيئة على شركة لم يشر إلى إعتراضها أو رفضها لأى بند من البنود التى تضمنها نموذج فتح الحساب الذى اقترحتة شركة وأرسلته إلى الهيئة على ما أسلفنا قبل توقيع المدعى على إتفاق فتح الحساب بأكثر من شهر ... وكل ماورد برد الهيئة تعقياً على بعض البنود التى وردت بنموذج فتح الحساب هو وجوب مراعاة شركة بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون ٩٢/٩٥ .

وبالنسبة للبند ١/١٠ بنموذج إتفاق فتح الحساب والذى زعم المدعى ببلاغه وشكواه أن الهيئة إعترضت عليه، فإن كل ماورد برد الهيئة تعقياً على ذلك البند هو أنها طلبت مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة/٢٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥/٩٢ التى حظرت على الشركة إجراء عمليات بإسم العميل دون اذنه، دون إعتراض من الهيئة على باقى البند والذى ينص على:

" ويعتبر هذا تفويض من العميل فى البيع وتنازلاً منه عن قيمة الأسهم المباعة بما يفى بقيمة المديونية التى عليه لشركة ويقر بتحملها لكافة المصروفات والغرامات التى قد تتحملها شركة فى سبيل إستيفاء حقها" .

وإستبقاء باقى البند ١٠/١ الذى أسلفنا بيانه دون إعتراض من الهيئة يُعد موافقة ضمنية منها عليه ويُعد كذلك إذناً من العميل (المدعى) للشركة فى بيع أسهمه إستيفاء لأية مديونيات مستحقة عليه للشركة .

ومؤدى كل ماتقدم أن شركة لم تتحايل على المدعى أو تتلاعب بأسهمه كما زعم، كما لم ترتكب أى مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ / ٩٢، بل إن الهيئة العامة لسوق المال اقرت وعلى ما هو ثابت بخطابها لشركة نموذج إتفاق فتح حساب وما تضمنه من بنود توضح العلاقة بين الشركة والعميل، وكل ماورد بخطاب الهيئة وأسلفنا بيانه مجرد تنبيه للشركة بمراعاة حكم المادة ٢/٢٤٣ من اللائحة المشار اليها، وهو ما قامت الشركة بمراعاته بجعل العميل يفوض الشركة مقدماً، والتفويض فى معناه ومفهومه إذن من العميل للشركة فى البيع، ولا يعنى هذا التنبيه بأى حال من الأحوال عدم قانونية البند ١٠/١ أو عدم شرعية الاتفاق، وإلا كانت الهيئة قد أثبتت ذلك فى ردها على الشركة وهو ما لم يحدث.

(حافظة / ٣ إستئنافيا)

رابعاً : مستندات الحافظة رقم / ٤ :

طويت على ثلاث مستندات عبارة عن بيان بحركة حساب المدعى على أسهم مدينة وأمر تحويل إستلام ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم مدينة الإنتاج بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، وخطاب من شركة مصر والتسوية والحفظ المركزى يوضح حركة حساب المدعى الذى قام بتحويل ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم مدينة الإنتاج من حسابه لدى شركة المجموعة إلى حسابه لدى شركة يوم ٢٠٠٠/٥/٩ اليوم السابق على يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ الذى يدعى فيه المدعى أنه سلم شركة وأمر بيع على بياض - ودون الدفاع على وجه هذه الحافظة - وبحصر اللفظ أنه :

" لو صح جدلاً ما زعمه المدعى وتيناه والحكم المستأنف من أن المدعى سلم شركة فى ٢٠٠٠/٥/١٠ أوامر على بياض لبيع ٢٠٠٠ سهم من أسهم المصرية لخدمات التليفون المحولة من المجموعة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ لكان الأولى أن يجرى الإتفاق بين شركة والمدعى على بيع ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم مدينة الإنتاج المحولة والموجودة فعلاً فى الحساب يوم ٢٠٠٠/٥/٩ وقبل التسليم المزعوم للأوامر الموقعة زعماً على بياض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠، بدلاً من أن يكون الإتفاق على بيع ٢٠٠٠ سهم كانت فى ٢٠٠٠/٥/٩ لم تزل فى علم الغيب ولم يكن قد تم تحويلها بعد لما هو ثابت بالأوراق أنها حولت إلى شركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ أى بعد تحويل ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم مدينة الإنتاج إلى شركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بأربعة عشر يوماً".

(حافظة / ٤ إستئنافيا)

خامساً : مستندات الحافظة رقم ٥ :

تضمنت صورة رسمية طبق الأصل لمحضر التحقيق الذى أجرته إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٠ وإستمعت فيه الى شكاية المدعى، والمحضر — وحسبما هو ثابت بتأشيرة الإدارة القانونية بظهر الصفحة الأخيرة — مكون من ستة ورقات تبدأ من ص/٢ حتى ص/٧ ، والتي تحدثت فيها أقوال المدعى :

وقال فيه ما نصه :

" ص/٣ بدأ تعامله مع الشركة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٠ وانتهى يوم ١٧/٥/٢٠٠٠ نتيجة لشراء أسهم بدون علمى وكان الرصيد مدين قبل تحويل الأسهم وقررها ١٠٠٠٠ سهم اعلامى من الشركة وقد سويت المديونية ببيع ٥٠٠٠ سهم اعلامى فى ١١/٥/٢٠٠٠ وأعدت ٥٠٠٠ سهم اعلامى الى الشركة مرة ثانية ثم حصل تصالح مع الشركة ووعدتى بعدم تكرار الشراء بدون إذن منى وبالفعل حولت ٢٠٠٠ سهم من الشركة الى شركة".

وفى ص/٤ وبعد أن أقر بأن التوقعات الموجودة على أوامر البيع هى توقعاته أبدى ملاحظة" أن هذه الأوامر تم توقيعها فى وقت واحد بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ ومن دفتر واحد وعلى بياض وذلك لبيع ٢٠٠٠ سهم المحولة من شركة".

وما قاله المدعى غير صحيح على الاطلاق بل أنه يثبت ويقطع ويؤكد براءة المتهم المستأنف

... آية ذلك :

يزعم المدعى أنه بدأ التعامل مع شركة يوم ٩/٥/٢٠٠٠ وأن الشركة قامت بالشراء يوم ٩/٥/٢٠٠٠ بدون علمه، وأنه علم بهذا الشراء يوم ٩/٥/٢٠٠٠ حيث قام بتحويل عدد ١٠٠٠٠ سهم من أسهم مدينة فى نفس اليوم لتسوية المديونية المستحقة عليه لشركة، حيث أن الحساب — وبإقراره — كان مديناً قبل التحويل — أى يوم ٩/٥/٢٠٠٠ بمبلغ ١٦,٢٥٩,٦٩ ج حيث تم شراء ٥٠٠ سهم بدون علمه كما يزعم ويدعى ، فإذا كان الأمر كما يزعم المدعى ويدعى فلماذا يقوم بتحويل ١٠٠٠ سهم من اسهم قيمتها فى ذلك الوقت تزيد على ٦٠٠٠ ج بينما كان فى مكانه الا يقدم على تسوية المديونية أصلاً، أو فى أقل القليل أن يقوم بتحويل اسهم تعادل فقط قيمة المديونية المستحقة عليه لا أن يقوم بتحويل اسهم تعادل قيمتها عشرة أضعاف قيمة المديونية المستحقة عليه للشركة .

إذا كان المدعى يزعم ويدعى أن الشركة تخالف تعليماته بالبيع والشراء بدون علمه أو أمره أو إذنه وضرب مثلاً لذلك بأنها إشترت ٥٠٠ سهم من اسهم بتاريخ

٢٠٠٠/٥/٩ — فلماذا وافق على أن يوقع للشركة (على حد زعمه) على أربعة أوامر أو أكثر على بياض ... أم ترى انه أراد مكافأة الشركة على مخالفتها لتعليماته وأوامره بالتصرف — كما يزعم ويدعى — فى أسهمه بغير إذنه أو علمه أو أمره ؟!!!

يزعم المدعى أن الشركة إشتريت بعلمه ١٥٠٠ سهم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بينما أنكر علمه شراء الشركة ٥٠٠ سهم فى اليوم السابق يوم ٢٠٠٠/٥/٩، فإذا لم يكن يعلم بما تم فى يوم ٢٠٠٠/٥/٩ فلماذا وافق على الشراء فى اليوم التالى ٢٠٠٠/٥/١٠ ؟!!!

يزعم المدعى أن شركة إشتريت أسهما لصالحه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، وأنه حينما علم بذلك قام بتحويل ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم فى ذات اليوم ٢٠٠٠/٥/٩ لتسوية المديونية المستحقة عليه لشركة والتى لاعلم له بها، واضاف أنه طلب تحويل الأسهم المتبقية بعد تسوية المديونية ل يتم بذلك قفل الحساب مع الشركة ...

إلا أنه يناقض نفسه بما سجله فى أقواله من أنه وفى ذات التاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ الذى إتخذ فيه قراره بتسوية المديونية وقفل الحساب مع الشركة وقع مع الشركة عقداً بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ وحرر أوامر بيع يزعم أنها كانت على بياض لبيع ٢٠٠٠ سهم المحولة — بقوله — من الشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣.

فإذا كان الثابت مما تقدم أن المدعى كان يوم ٢٠٠٠/٥/٩ ينازع الشركة فى التسوية والحساب ويرجمها بالتلاعب فى أرصده بالشراء والبيع من وراء ظهره وبدون علمه فكيف يدعم المدعى ويقوى علاقته بالشركة ويبرم معها عقداً بل ويوقع لها على أوامر بيع على بياض ... فهل يمكن لمحترف ضالع فى بورصة الأوراق المالية مثل المدعى وبياشر نشاطه فى بورصة الأوراق المالية قبل ان تباشر شركة نفسها نشاطها بأربع سنوات هل يعقل لمثله ان يقبل التوقيع على أوامر بيع على بياض وهو بزعمه — فى عز الخلاف مع الشركة ويرميها بالتلاعب بأوراقه وأسهمه بالبيع والشراء من وراء ظهره وبدون علمه ؟!!!

وإذا سائرنا جدلاً ما يزعمه المدعى من أنه رغم خلافاته مع الشركة يوم ٢٠٠٠/٥/٩ وتشكيكه فى ذمتها وأمانتها إلا أنه إستأنها ووقع لها فيما يزعم ويدعى أوامر بيع على بياض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ ... إذا سائرنا جدلاً مازعمه المدعى فلا يمكن تصديق أو مسايرة ما زعمه هو والحكم المستأنف من أن التوقيع على هذه الأوامر على بياض بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ إنما كان لبيع ٢٠٠٠ سهم لأن هذه الأسهم فى تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ — تاريخ التوقيع المزعوم على أوامر بيع على بياض — لم تكن قد حولت بعد من الشركة لأنها — وبإقرار المدعى ذاته — تم تحويلها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، فكيف يتم التوقيع على أوامر بيع على بياض لبيع أسهم كانت فى تاريخ التوقيع المزعوم على بياض فى علم الغيب .

ومؤدى ما تقدم أن الأوامر التى يزعم المدعى أنه وقع عليها على بياض لم تكن كذلك، كما أنها لم توقع كلها فى يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ كما يزعم ويدعى أيضاً، كما أنه لم يكن الغرض منها بيع ٢٠٠٠ سهم المحولة من الشركة يوم ٢٠٠٠/٥/٢٣ وإنما عكس كل ما تقدم هو الصحيح .

ذلك أن اللائحة التنفيذية للقانون ٩٢/٩٥ لم تلزم شركات السمسرة باستثناء حقوقها كاملة مقدما قبل الشراء للعملاء، وإنما تركت لها الحرية المطلقة بالتأكد - فقط مجرد التأكد - من الملاءة المالية.

ولأن المدعى - وكما هو ثابت بالأوراق والمستندات - ضالع فى المضاربة فى البورصة ومغرق فى خباياها وأسرارها ومحترف من قبل إحتراف شركة ومباشرتها لنشاطها فى ذلك المجال بأربع سنوات، فقد استطاع أفعان الشركة بملاءته المالية بتحويل ١٠ ٠٠٠ سهم من أسهم وقامت بأوامره وإذنه بالشراء وقام هو بالسداد عن طريق بيع ٥٠٠٠ سهم من اسهم مدينة الانتاج..... ثم قام بتحويل أسهمه المشتراه وتحويل ٥٠٠٠ سهم من أسهم مدينة الإنتاج المتبقية إلى الشركة وقام بسحب رصيده . وعندما عاد للشراء قام بنفس الطريقة بتحويل ٢٠٠٠ سهم يوم ٢٠٠٠/٥/٢٣ وقبل الشراء يوم ٢٠٠٠/٥/٢٤ وبعد ان تمكن من خداع الشركة وجعلها تطمئن لقدرته على الوفاء بدأ البيع والشراء والمضاربة بأموال الشركة حتى زادت مديونيته وتبين للشركة خداعه فاقففت الشراء له ليقوم بالسداد كما كان يفعل ولكنه إمتنع طمعا فى أن ترتفع اسعار الأسهم ولكن لم يحدث فقامت بالبيع لتحصيل اموالها التى إستأمنت المدعى عليها وهى ما تزيد على ١,٥ مليون جنيه مصرى. والمستندات تثبت وتقطع وتؤكد كل هذه الحقائق.

(حافظة ٥ / إستئنافيا)

سادساً : مستندات الحافظة رقم ٦ :

طويت على تقرير صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ من بورصة الاوراق المالية يوضح أسعار الفتح والإغلاق لسهم خلال الفترة من ٢٠٠٠/٥/١ حتى ٢٠٠٢/٥/٣١ وثابت به أن سعر السهم بعد يوم ٢٠٠٠/٨/٢١ لم يرتفع أبدا ولم يتم التعامل بأسعار يوم ٢٠٠٠/٨/٢١ يوم بيعت الأسهم المتبقية فى حساب المدعى عن طريق شركة

(حافظة ٦ / إستئنافيا)

سابعاً : مستندات الحافظة رقم ٧ :

١ - كشف حساب المدعى بشركة حتى يوم ٢٠٠٠/٥/١٣ ومرفق به كشف تسليم للبريد مختوم بخاتم مكتب بريد الجزيرة لإرساله إلى المدعى على عنوانه المدون

بالشركة والمشار إليه قرين إسم المدعى بالكشف، وهو ما تتبعه الشركة مع كل عملاتها الموضحة أسماؤهم بكشف البريد .

وإذا كان المدعى قد طلب من الشركة عدم ارسال كشف حسابه على عنوان منزله حسبما هو ثابت بالصفحة الأولى بإتفاق فتح الحساب وعلى ما أسلفنا بالحافظة رقم ٩/ فإنه لم يترك للشركة خياراً لإعلامه وإحاطته علماً بموقف حسابه إلا مراسلته على عنوانه المعلوم للشركة والمشار اليه فى صحيفة دعواه المدنية والثابت كذلك بشكاياته على ما أوضحنا بحافظة مستنداتنا المقدمة محكمة أول درجة .

وإذا كان المدعى قد طلب وإقراره — عدم مراسلته على عنوان منزله وبالمخالفة لأى منطق، لأن عدم مراسلته على أى عنوان يعنى إنقطاع صلته تماماً بالشركة، وذلك مما يثبت ويقطع ويؤكد توفر وسيلة أو وسائل أخرى يمكن للمدعى من خلالها العلم لحظة بلحظة ودقيقة بدقيقة بكافة العمليات التى تنفذ لحسابه، وانه بحكم إحترافه المضاربة فى سوق وبورصة الأوراق المالية قبل الشركة المدعى عليها بأربع سنوات فإنه كان يتخذ قرارات البيع والشراء من خلال مراقبته ومتابعته لأحوال السوق والبورصة

٢ — التقرير المرسل من شركة إلى المدعى بطريق الفاكس بكشف حسابه وكشف رصيده من الأسهم حتى يوم ٢٠٠٠/٧/١١ وهو ذات رقم الفاكس الذى تراسل به المدعى مع الهيئة العامة لسوق المال مما يثبت ويقطع ويؤكد علمه بما تم على حسابه .

٣ — عدد ٢ تقرير بكشف حساب المدعى حتى يوم أرسلتهما الشركة إلى المدعى بطريق الفاكس، وثابت بالتقرير الأول حدوث عطل عند الصفحة العاشرة من الفاكس مما ترتب عليه عدم وصول الفاكس وتم إعادة إرسال عدد ١٩ صفحة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ حسبما هو ثابت بالتقرير الثانى والذى هو عبارة عن عدد ١٧ فاتورة بعمليات البيع والشراء المنفذة لحساب المدعى أما الورقتين الباقيتين فهما عبارة عن كشف حساب لدى الشركة حتى يوم ٢٠٠٠/٧/٣٠، مما يثبت ويقطع ويؤكد علمه ومتابعته أولاً بأول ولحظة بلحظة ودقيقة بدقيقة لكل ما يجرى ويتم من تعاملات على حسابه فى الشركة.

(حافظة ٧ . إستئنافيا)

ثامناً : مستندات الحافظة رقم ٨ :

طويت على صورة ضوئية — والأصل مقدم بالحافظة رقم / ٥ — لمحضر التحقيق الذى أجرته الهيئة العامة لسوق المال مع المدعى بناء على شكايته وبلاغه، وثابت فيه :

قال المدعى ص/٦ أنه ذهب إلى شركة بعد جلسة التداول يوم ٢٠٠٠/٨/٢٠ ... وذلك يعنى أنه يذهب إلى الشركة وبعد مواعيد العمل، وذلك مما يفيد علمه ومتابعته.

قال المدعى ص/٦ أيضاً أنه حاول هو وصديقه..... إنشاء السيد / أحد الموظفين بشركة عن بيع إل ١٥٠٠٠ سهم التى كانت فى حساب المدعى أو بيعها تدريجياً .

ومؤدى ذلك :

— إذا كان المدعى يزعم عدم علمه بإعتزام الشركة بيع إل ١٥٠٠٠ سهم وأنه لاعلاقه له بها ولا بالمدىونية المترتبة عليها فلماذا حاول هو وصديقه إنشاء السيد/ الموظف بالشركة عن بيعها أو على الأقل بيعها تدريجياً .

ما زعمه المدعى بتحقيق شكواه فى الهيئة العامة لسوق المال من انه حاول وصديقه إنشاء السيد/ الموظف بشركة عن بيع إل ١٥٠٠٠ سهم أو على الأقل بيعها بالتدريج يعنى موافقته على البيع حتى وإن كان هذا البيع تدريجياً، كما يعنى موافقته ومصادقته على المدىونية المستحقة عليه عن بيع إل ١٥٠٠٠ سهم

وإذا كان الأمر كذلك فإين خيانة الإئتمان المزعومة ؟!!!

ثابت بأقوال المدعى أن السيد / الموظف بشركة وليس أحداً آخر سواه هو الذى أراد بيع ألك ١٥٠٠٠ سهم إلا أنهما — أى المدعى وصديقه / — حاولا إنشاءه — أى إنشاء السيد/..... — عن البيع أو البيع تدريجياً .

فإذا كان السيد/ هو الذى يقوم ببيع الأسهم فما علاقة السيد/ بذلك ؟!!!

وإذا كان السيد/ هو الذى تسلم من المدعى الأوامر الموقعة زعماً على بياض فلماذا لم يتهمه المدعى ؟!!!

وإذا كان السيد/ يريد بيع عدد ١٥٠٠٠ سهم بأمر البيع الموقع زعماً على بياض ووافق المدعى على ذلك البيع تدريجياً وبما يعنى موافقته كذلك على المدىونية المستحقة فما هو الضرر الذى أصابه ؟!! سيما وأن السعر الذى تم به بيع ألك ١٥٠٠٠ سهم لم يتكرر حتى الآن حيث تم البيع بأسعار تتراوح بين ١٠٠ ج، ٩٩ ج بينما السعر الآن ٢٧ ج !!!، وذلك مما يثبت ويقطع ويؤكد أن الشركة إنما تصرفت لصالح العميل وفى حدود تعليماته، وأن العميل حقق فائدة كبيرة وأرباحاً طائلة خلافاً لأكاذيبه ومزاعمه !! .

(**حافضة / ٨ ■ إستئنافيا**)

تاسعاً : مستندات الحافضة رقم / ٩ :

إتفاق فتح الحساب الذى وقعه المدعى يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ رغم زعمه وإدعائه وجود خلافات بينه وبين الشركة يوم ٢٠٠٠/٥/٩ نتيجة قيامها — فيما يزعم ويدعى — بالتصرف بالبيع والشرء دون إذنه أو أمره أو علمه، حتى أنه — وفيما يقول فى بلاغه وشكواه — أقدم

على تسوية المديونية المستحقة عليه للشركة وقفل الحساب معها إلا أنه رغم كل ما زعمه فى حق الشركة ورغم كل مانعتها ورمائها به وقع معها فى اليوم التالى مباشرة ٢٠٠٠/٥/١٠ إتفاقاً بفتح حساب ويبين من هذا الإنفاق مايلى :

أن المدعى رفض فى الصفحة الأولى من الاتفاق إرسال الخطابات على المنزل دون أن يحدد أى عنوان آخر لتلقى المراسلات ... وفى نهاية الصفحة الثانية من الاتفاق لم يحدد المدعى مكاناً أو زماناً معيناً لإرسال التقارير إليه ومنها بطبيعة الحال كشف الحساب .

وفى الصفحتين الأخيرتين من الاتفاق فوض المدعى الشركة فى تحصيل كوبونات الأسهم وتوزيعاتها وفوضها كذلك فى التعامل مع إدارات السجلات الأخرى وفى التوقيع نيابة عنه على عقد إدارة السجلات الخاص به .

فهل يعنى كل ما تقدم أن العميل المدعى كان يريد يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ إنهاء حسابه وقفله كما يزعم أم أن منهجه ومسلكه يعنى أنه يريد الإستمرار فى التعامل مع الشركة !!!

وإذا كان الإتفاق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ يعنى رغبة المدعى فى استمرار التعامل مع الشركة رغم تشكيكه فى نزاهتها وأمانتها بإدعائه التصرف فى أسهمه بدون إذنه أو علمه فى اليوم السابق مباشرة ٢٠٠٠/٥/٩ إلا أنه ورغم كل ذلك.

لا يرغب فى تلقى أية معلومات من الشركة عن حسابه الذى فوضها فى التعامل عليه فى العقد ووقع لها — كما يزعم ويدعى — على أربعة أوامر بيع أو أكثر على بياض فى الوقت وبالسعر الذى تراه الشركة مناسباً !!!

كما لم يعط الشركة أية وسيلة لإخطاره بما تم وترك الشركة دون متابعة حتى يوم ٢٠٠٠/٨/٨ كما زعم فى اقواله بمحضر التحقيق الذى أجرته معه الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ لتحقيق بلاغه وشكايته .

وأن ذلك المحترف الضالع فى المضاربة فى سوق وبورصة الأوراق المالية منذ أربع سنوات سابقة على تاريخ بدء الشركة لنشاطها يزعم أنه ترك الشركة المدعى عليها بلا متابعة أو مراقبة أو إستفسار أو إستعلام منذ ٢٠٠٠/٥/١٠ حتى ٢٠٠٠/٨/٨، وهى مدة طويلة جداً لايتصور عقلاً ومنطقاً أن يظل العميل المدعى المحترف الضالع فى سوق وبورصة الأوراق المالية بعيداً طوال تلك الفترة الطويلة بينما تفرض أحوال السوق والبورصة المتابعة اليومية دقيقة بدقيقة ناهيك بأن يزعم المدعى المحترف الضالع فى المضاربة فى سوق وبورصة الأوراق المالية بأنه ظل مبتعداً عن المراقبة والمتابعة والإستفسار والإستعلام ليس ليوم أو يومين أو ثلاثة وإنما لنحو ثلاثة أشهر دون أى مبرر، بينما أكدت المستندات وبيانات البورصة وهيئة سوق المال أنه قام بمضاربات بالبورصة على الواسع وأرقام فلكية ومع شركات أخرى بلغت عشر شركات وأنه كان متابعاً لأحوال السوق والبورصة عن كثب وبصفة مستمرة وأنه كان يعلم علماً جيداً

بتحركات أوراقه وأسهمه فى السوق والبورصة، وأنه لم يكن خافياً عليه أى حركة من حركات الأوراق والأسهم على النحو الذى يحاول الإحياء به.

(حافظة ٩/ ■ إستئنافيا)

عاشراً : مستندات الحافظة رقم ١٠ :

١ — أمر أرسله المدعى إلى شركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ يطلب فيه وبطريق الفاكس وليس كتابة كما أختار فى إتفاق فتح الحساب ... يطلب فيه من الشركة تحويل أسهمه المحفوظة طرف الشركة وهى عبارة عن ٢٠٠٠ سهم، ٥٠٠٠ سهم من أسهم..... إلى الشركة للمسمرة والحفظ المركزى

٢ — فاكس مرسل من شركة إلى المدعى تلبية لطلبه يفيد تمام تحويل ٥٠٠٠ سهم من أسهم..... وتعدّه بتحويل ٢٠٠٠ سهم فور تمام تسويتهم حسب القواعد المعمول بها والمتبعة فى البورصة .

مؤدى ذلك أن المدعى الذى ينكر علمه وعدم معرفته بالتعاملات التى أجرتها شركة على حسابه كان يعلم ببيع شركة عدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١، وأنه علم بذلك البيع الساعة ١,١٥ ظ وقبل إنتهاء جلسة التداول بالبورصة التى تنتهى الساعة ٣ر٣٠ عصر كل يوم وبما يعنى أنه يتابع لحظة بلحظة ودقيقة بدقيقة كل ما يجرى فى بورصة وسوق الأوراق المالية .

كما أن مؤدى ما تقدم أن المدعى يتضارب ويتهاثر فمرة يتمسك بالكتابة وسيلة وطريقة وحيدة لتلقى أوامره بالبيع والشراء، ومرة بل ومرات يختار وسائل أخرى بإختياره الفاكس بدلاً من الكتابة، وهو يفعل هذه وتلك ليدعى بعد ذلك على الشركة زوراً وبهتاناً بما يريد !!!

٣ — أوامر تحويل عدد ٢٠٠٠ سهم المشتره لصالح المدعى يومى ٩، ١٠/٥/٢٠٠٠، التى قامت الشركة بتحويلها بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠، ١٦/٥/٢٠٠٠ فور تمام تسوية الأسهم كوعدها الثابت بالمستند السابق والذى إلترمت به ونفذته طبقاً لتعليمات العميل المدعى .

(حافظة ١٠/ ■ إستئنافيا)

حادى عشر : مستندات الحافظة رقم ١١ :

١ — أصل تقرير صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ من مركز المعلومات بالهيئة العامة لسوق المال ومعتمد من الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية، بحركة تعاملات المدعى لدى كافة الشركات على كافة أنواع الأسهم منذ عام ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٢/٨/١٤، ويبين من هذا التقرير مدى ضخامة حجم تعاملات

المدعى والتي بلغت فى ٢٠٠٢/٨/١٤ ١٢٧,٣٢٤,١٨٥ ج (مائة وسبعة وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرين ألف ومائة وخمسة وثمانون جنيه)، وهو حجم تعاملات هائل ضخم ورقم فلكى لا يتصور معه تصديق ما يحاول المدعى الإيحاء به من سذاجة وجهل، لأن ضخامة حجم تعاملات المدعى تؤكد مدى ما يتمتع به من إحتراف فى سوق المضاربة فى بورصة الأسهم والأوراق المالية سبق نشاط شركة فى ذلك المجال بأربع سنوات.

٢ - بيان بتعاملات المدعى منذ بداية تعامله فى البورصة عام ١٩٩٦ حتى تاريخه صادر من البورصة، وآخر صادر من شركة مصر، وكشف بأرصده فى إدارات السجلات المختلفة يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ صادر من مصر وواضح من هذا البيان ان المدعى من العملاء المحترفين بل لعله لديه من الخبرة فى بداية تعامله مع شركة ما يفوق الشركة نفسها، حيث بدأت الشركة نشاطها يوم ٢٠٠٢/٣/١٩ بينما بدأ هو تعامله فى البورصة كما هو واضح من الكشف فى ١٩٩٦/١١/٣ قبل أن تبدأ الشركة نشاطها بأربع سنوات تقريبا وتعامل فى البورصة عن طريق (١٠) شركات سمسرة وقام بتنفيذ ٢٤٦٩ عملية بلغت قيمة التعاملات الناتجة عنها ما يزيد على ١٢٧ مليون ونصف المليون من الجنيهات . فمن الذى خدع من (!!؟) ومن الذى تحايل على من (!!؟) ومن الذى لايملك سوى ٢٠٠٠ سهم (!!؟) قام بتحويلها إلى شركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ .

لقد كان المدعى يمتلك فى ٢٠٠٠/٥/١٠ يوم ادعائه تسليم الشركة الأوامر التى على بياض عدد (٦٣١٤) سهم من أسهم شركة مدينة الانتاج، ويمتلك (٢٠٠٠) سهم من اسهم شركة القاهرة للاسكان، و (١٠٥٠٠) سهم من أسهم شركة، و (٢٩٠٠) سهم من أسهم شركة اوارسكوم للإنشاء، و (١٥٠٠) سهم من اسهم الشركة، و (١٠) أسهم من أسهم شركة المحمودية للمقاولات، وهذا بخلاف ما إشتراه وما حوله من أسهم إلى إدارة سجلات شركة

٣ - شهادة صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ من الهيئة العامة لسوق المال بالترخيص لشركة بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

٤ - شهادة صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ من الهيئة العامة لسوق المال تفيد أن بداية مباشرة الشركة نشاطها بتنفيذ عمليات البيع والشراء فى بورصة الأوراق المالية هو يوم ٢٠٠٠/٣/١٩، فإذا ما اضفنا لذلك أن تعاقب المدعى مع الشركة بدأ يوم ٢٠٠٠/٥/١٠ أى بعد نحو شهر ونصف من بداية الشركة لنشاطها بينما كان المدعى يمارس ويباشر نشاط المضاربة فى بورصة الأوراق المالية مع عشر شركات سمسرة وأربع إدارات

سجلات منذ عام ١٩٩٦، وقبل مباشرة شركة لنشاطها بأربع سنوات استحال تصديق مازعمه المدعى بأن الشركة خدعته واحتالت عليه للحصول على أربع اوامر أو أكثر موقعه منه على بياض لبيع ٢٠٠٠ سهم فقط، بينما هو يتعامل بالملايين (أكثر من ١٢٧ مليون جنيه) على مدار أكثر من أربع سنوات ومع العديد من الشركات المماثلة كما اسلفنا

ثاني عشر : مستندات الحافظة رقم / ١٢ :

قدم الدفاع بتقديم قال فيه أن المدعى (الذى تنازل الآن) – أقام شكواه وبلاغه وادعاءه الذى قام عليه الاتهام في الدعوى الماثلة ضد شركة على مزاعم كاذبة حصر فيها تواريخ حدها في مذكرته وشكواه وبلاغه لكل من هيئة سوق المال والسيد الأستاذ المستشار المحامي العام وزعم المدعى أن شركة قامت في هذه التواريخ بإجراء عمليات بيع وشراء أسهم مملوكة له دون الرجوع إليه أو استئذانه أو الحصول منه على أمر بالبيع أو الشراء، فضلاً عن مرضه الذى زعم أنه أعجزه عن متابعة أوراقه وأسهمه بشركة خلال بعض الفترات.

والمستندات التالية تكشف زيف وبهتان هذه المزاعم الكاذبة – وهي عبارة عن بيان وفواتير بالمكالمات التليفونية التي تمت فيما بين شركة والمدعى خلال الفترة من ٢٠٠٠/٥/١ حتى ٢٠٠٠/٩/٣٠، والبيان والفواتير المرفقة بها معتمدة جميعها من الشركة، وتثبت حدوث اتصالات مكثفة بين المدعى على هاتفه المحمول رقم وبين شركة على خطوطها الأربعة أرقام،،،، خلال الفترات التي كان يتم خلالها التعامل بالبيع أو الشراء على الأسهم المملوكة للمدعى، وخلال الفترات التي يزعم فيها المدعى أنه كان مريضاً مرضاً أعجزه عن حدوث أي اتصال بينه وبين شركة يمكنه من التعرف على موقفه المالي وعلى نحو تمكنت به شركة فيما يزعم المدعى – من التلاعب بأوراقه وأسهمه استغلالاً لمرضه.

- ١- وتضمنت هذه الحافظة بياناً في ٥٢٨ ورقة في ٢٠٠٠/٥/١ حتى ٢٠٠٠/٩/٣٠ مرفقاً به الفواتير - بالمكالمات التلفونية المُشار إليها بالتقديم - صادر من شركة بالمكالمات التلفونية بين المدعى (المتنازل الآن) وشركة خلال الفترة المُشار إليها عاليه وتثبت كذب وبهتان كافة مزاعمه :

حيث يتضح منها الآتى :

- ١- أنه يتم الإتصال بالمدعى بالحق المدني بشكل شبه يومي.
- ٢- مدد الإتصال تتراوح بين دقيقة واحدة إلى تسع دقائق إلى ١٦ دقيقة.
- ٣- عدد مرات الاتصال في اليوم الواحد تصل أحياناً إلى ٧ مرات.

٤- إجمالي مدد المكالمات خلال الفترة من ٢٠٠٠/٥/٨ إلى ٢٠٠٠/٨/١٦ أكثر من ٤٠٠ دقيقة.

٥- حدوث إتصالات مع شركة فى التواريخ التى إدعى فيها المرض.

كما يتضح من "الجدول" التالي الذى وضعناه على وجه البيان والفواتير تفصيلات إيضاح هذه الحقيقة الثابتة من واقع بيان "التاريخ" و"ما زعمه فيه" وما حدث من مكالمات وإتصالات تليفونية تفصح وتثبت كذبه.

وفيما يلى هذا الجدول المؤيد بالبيان والفواتير المرفقة بهذه الحافظة .

التاريخ الذى حدده المدعى ببلاغه وشكواه	ما يزعمه المدعى فى حق الشركة فى ذلك التاريخ	المكالمات والإتصالات التليفونية التى تمت بين المدعى وشركة فى ذلك التاريخ
٢٠٠٠/٥/١٠	تاريخ التعاقد وفتح الحساب فيما بين المدعى وشركة	عدد/٥ اتصالات لمدة أربع دقائق (مسلسل ٤-٨)
٢٠٠٠/٥/٢٣	يزعم المدعى أنه أصدر أمراً إلى بتحويل ٢٠٠٠ سهم إلى شركة	مكالمة واحدة لمدة دقيقتان (مسلسل ٩)
٢٠٠٠/٥/٢٤	يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٢٠٠٠ سهم بدون علمه أو أمره .	مكالمة واحدة لمدة ثلاث دقائق (مسلسل ١٠)
٢٠٠٠/٥/٢٨	يزعم المدعى أنه نقل إلى مستشفى السلام لمرضه .	عدد ٤ مكالمات لمدة ٨ دقائق (مسلسل ١١ - ١٤)
٢٠٠٠/٩/٢٩	يزعم المدعى قيام شركة ببيع الأسهم المشتراة بتاريخ ٥/٢٤ بدون أمره وإذنه وعلمه .	مكالمة واحدة لمدة دقيقة (مسلسل ١٥)
٢٠٠٠/٦/٤	يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٤٠٠٠ سهم بدون إذنه أو أمره أو علمه	مكالمة واحدة لمدة ٤ دقائق (مسلسل ١٧)
٢٠٠٠/٦/١٠	يزعم المدعى أنه نقل إلى	لم تحدث مكالمات لعدم إجراء أى

مستشفى لمرضه .	تعاملات على الأوراق والسهم فى ذلك التاريخ .	
يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٢٠٠٠ سهم بدون إذنه أو أمره أو علمه .	مكالمتان لمدة ٥ دقائق (مسلسل ٢٥ ، ٢٦) تمت فيما بين المدعى وشركة على فرض وجوده بالمستشفى فى ذلك التاريخ .	٢٠٠٠/٦/١١
يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٢٠٠٠ سهم بدون إذنه وأمره وعلمه .	أربع مكالمات لمدة ١١ دقيقة (مسلسل ٣٠ — ٣٣) تمت فيما بين شركة والمدعى على فرض وجوده بالمستشفى فى ذلك التاريخ .	٢٠٠٠/٦/١٤
يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٢٠٠٠ سهم بدون إذنه وأمره وعلمه .	مكالمتان لمدة ٦ دقائق (مسلسل ٣٤ — ٣٥)	٢٠٠٠/٦/١٨
يزعم المدعى قيام شركة ببيع ٢٠٠٠ سهم المشتراه بتاريخ ٥/٢٤ بموجب أمر البيع رقم ١٠٦ بدون أمره أو إذنه أو علمه	مكالمتان لمدة ٦ دقائق (مسلسل ٤٩ — ٥٠) علما بأنه جرت فيما بينهما عدد ٩ مكالمات فى الأيام السابقة الفترة من ٦/٢٥ حتى ٦/٢٧ لمدة ٢٧ دقيقة (مسلسل ٤٠ — ٤٨) ، كما جرت بينهما عدد ٥ مكالمات فى اليوم التالى مباشرة .	٢٠٠٠/٦/٢٨
يزعم المدعى قيام شركة بشراء ٢٠٠٠ سهم بدون إذنه أو أمره وعلمه .	عدد ٥ مكالمات لمدة ١٠ دقائق (مسلسل ٥١ — ٥٥) علما بأنه تمت فيما بينهما ١١ مكالمات مدتها ٣٣ دقيقة فى الأيام السابقة الفترة من ٦/٢٥ حتى ٦/٢٨ (مسلسل ٤٠ — ٥٠) .	٢٠٠٠/٦/٢٩
يزعم المدعى قيام شركة ببيع ٤٠٠٠ سهم المشتراه بتاريخ ٦/٤ بموجب أمر البيع رقم	عدد ٥ مكالمات لمدة ١٢ دقيقة (مسلسل ٦٥ — ٦٩) علما بأنه تمت بينهما ٩ مكالمات مدتها ٢٥ دقيقة	٢٠٠٠/٧/٥

٢٠٠٠/٨/٢١	يزعم المدعى قيام شركة ببيع ١٥٠٠ سهم أمر البيع ١٠٣ بدون إذنه وأمره وعلمه .	لم تحدث مكالمات فى ذلك اليوم لما هو ثابت بأقوال المدعى بتحقيقات بلاغه بالهيئة العامة لسوق المال أنه كان متواجدا بمقر شركة فى اليوم السابق ٢٠٠٠/٨/٢٠ .
-----------	--	---

لم تكن هذه المكالمات العديدة الهائلة المتصلة المتواصلة لتبادل المحبات والعواطف (!!!؟) — وإنما هى من السيد المدعى (المتنازل) لإدارة "محفظة" أسهمه ومتابعة ما يجرى لأوامره الشفوية المكتوبة .

(حافظه/١٢ استئنافيا)

هذه المستندات بالغة الحسم والأهمية المقدمة للمحكمة الإستئنافية، والمؤكدة لبراءة الطاعن والتي أقر بها وطلبها المدعى نفسه حسبما أثبت بمحضر الجلسة، تجاهلها الحكم الإستئنافى الطعين تجاهلاً تاماً، فلم يعرض لها بتاتاً ولا لما حملته من بيان ودفاع مكتوب، لا إيراداً ولا رداً، ولم يشر إلى مضمونها بكلمة واحدة، ثم إنتهى إلى القضاء بالإدانة (مع الإيقاف)، خلافاً للثابت يقيناً بتلك المستندات وخلافاً ومناقضه لها ولما طلبه المدعى نفسه وسجله بمحضر الجلسة (٢٠٠٢/٩/١٨) من أنه يطلب — إقراراً بالواقع والحقيقة — الحكم ببراءة المتهم / الطاعن.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب — مذكرات كان أو حواظ مستندات — هو تنمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ — طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ — س ٤٢ — ٢٤ — ١٩١ — طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقري، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بعشرات المستندات التى أحال اليها الدفاع

وتمسك بها، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لا ايرادا ولا ردًا - وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة في تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه"

• نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه في نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور".

• نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له".

• نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. الأمر الذي يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويُعْزِز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن".

• نقض ١٩٨٨/١/٤ - س ٣٩ - ٣ - ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها — وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها — فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله"

• نقض ١٩٨٥/٦/٦ — س ٣٦ — ١٣٤ — ٧٦٢ — طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. الأمر الذى يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعْزِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن".

• نقض ١٩٨٨/١/٤ — س ٣٩ — ٣ — ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها — وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها — فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله"

• نقض ١٩٨٥/٦/٦ — س ٣٦ — ١٣٤ — ٧٦٢ — طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال — الا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأسقطته حقه فان حكمها يكون قاصراً".

- نقض ١٠/ ١٠/ ١٩٨٥ — س ٣٦ — ١٤٩ — ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/ ١٩٨١ — س ٣٢ — ١٨١ — س ٣٢ — ١٨١ — ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣/ ١٩٨١ — س ٣٢ — ٤٧ — ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/ ١٩٧٩ — س ٣٠ — ١٦٧ — ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣/ ١٩٧٩ — س ٣٠ — ٨٢ — ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣/ ١٩٧٩ — س ٣٠ — ٨١ — ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢

ومتى كان ما تقدم، وكان الحكم الطعين لم يعرض بتاتاً لهذا الدفاع لا إيراداً ولا رداً، ولم يقسطه حقه، وإعتسف القضاء بالإدانة على غير تقطن لهذا الدفاع الجوهرى المكتوب، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الموجبين لنقضه.

سادساً : القصور ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع :

كانت براءة المتهم الطاعن، ثابتة أمام محكمة أول درجة، تؤكد حوافظ المستندات الخمسة المقدمة إليها، ومذكرة الدفاع — إلا أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم الإستئنافى المطعون فيه، إنتهى إلى القضاء بالإدانة، ولكنه هروباً من مواجهة إنعدام الدليل قبل الطاعن على أى مساهمة أصلية أو تبعية صحت الواقعة أم لم تصلح، وتجنباً للمبدأ الدستورى الشرعى فى شخصية المسؤولية وعلى نحو ما تضمنته مذكرة دفاع الطاعن لمحكمة أول درجة وعرضة تفصيلاً بنصه بمحصر اللفظ نقلاً عنها فى سبب سابق من أسباب هذا الطعن.

نقول أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم الإستئنافى المطعون فيه، مع أنه زاد أمامه اثنتا عشرة حافظة مستندات وإقرارى تصالح وتنازل إمتد ثانيهما لنفى أى خطأ فى جانب الطاعن وزاد عليه المدعى بما أثبتته فى محضر الجلسة من طلب الحكم ببراءة المتهم الطاعن، نقول أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه — قد نحى — إفلاتاً وتهرباً من ذلك كله، إلى ما أسماه فى مدوناته "تغييراً" (!!؟) لوصف التهمة، إلى مساهمة جنائية تبعية (!!؟) بالإشتراك (!!؟) مع فاعل مجهول (!!؟)، وذلك تعديل صارخ للتهمة ولمادياتها وعناصرها، لم تنبه المحكمة المتهم أو دفاعه إليه، بقالة أن ذلك مجرد تغيير للوصف ورد الواقعة إلى صورتها الصحيحة، وبقالة

أن ما فعلته وأجرته لا يخرج عن نطاق "واقعة" ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة — فيما ساق الحكم — على بساط البحث.

وما تضمنه الحكم لغو في لغو، وبطلان في بطلان، وتهرب من مواجهة واقع الدعوى وإنعدام أى دليل فيها قبل الطاعن، وما كان عليه — وهذا هو واجب الحق والعدل — أن يجرى ما أجزاه في الجلسة، وينبه الدفاع إليه، ويعطيه فرصته وحقه المشروع في إيراد دفاعه على هذا التعديل الذى غير "واقعة" الدعوى تغييراً أساسياً، وعدل الإتهام تعديلاً جذرياً، فبعد أن كان ينسب إلى المتهم / الطاعن أنه شخصياً قد ارتكب بنفسه وفعل بنفسه، بينما يقول تعديل "التهمة" و"واقعة" الذى عدلت إليه محكمة أول دروجة بغير تنبيه — أنه شريك لفاعل مجهول (!!!) من أحد الموظفين لديه (لاحظ حكاية لديه — لأن الشركة شركة مساهمة وليست شركة أشخاص !؟) دون أن يكلف الحكم خاطره الشريف، بعد تغييره أساس الدعوى، ببيان "واقعة" الاتفاق أو التحريض المزعومة ولا أدلتها المثبتة لها في حقه، ليخرج الحكم — والذى خلط وتردد بين خيانة الائتمان والتزوير — بذلك عن كل أصول المحاكمات وعن كل شرائع الحق والعدل والإنصاف.

فواقعة التهمة الواردة في أمر الإحالة، تعبير قانونى إصطلاحى محكم، مقصود به عناصر الواقعة الإجرامية للتهمة حسبما وردت في أمر الإحالة، ولذلك فإن تعبير "واقعة التهمة" في أمر الإحالة يختلف اختلافاً جذرياً وأساسياً عن تعبير "واقعة أو وقائع الدعوى"، فقد تتطوى الدعوى على وقائع عديدة غير التى أقيمت بها التهمة، وقد يكون في هذه الوقائع العديدة مما يستوجب فعلاً إقامة إتهام عنها، ولكن لا يصدق على هذه الوقائع أنها "واقعة التهمة الواردة في أمر الإحالة"، طالما لم ترفع بها الدعوى ولم تكن هي في وقائع الإتهام في أمر الإحالة.

"واقعة التهمة" عن مقارفة الفعل الأصلي في جريمة خيانة الائتمان أو ورقة مسلمة لأمين على بياض — غير وتختلف عن واقعة الإشتراك مع فاعل مجهول بالاتفاق فيما قام هو به من إستلام على سبيل الأمانة وخيانة لهذا الائتمان، أو في تزوير !!!؟

وبديهي أن المحكمة تملك تغيير وصف التهمة، إلا أن تغيير وصف التهمة، لا يبيح تغيير واقعة التهمة، حتى ولو كانت واقعة التهمة الجديدة موجودة وثابتة بأوراق الدعوى، لأن العبرة في جواز تغيير الوصف هو بإنصرافه إلى ذات واقعة التهمة التى رفعت بها الدعوى.

فتغيير "واقعة التهمة" محظور بنص المادة / ٣٠٧ أ. ج، وكل ما لمحكمة الجنايات دون محكمة الجناح التى ليس لها أصلاً سلطة التصدى — إذا ما رأت وجود وقائع أخرى غير الواردة بأمر الإحالة — هو أن تتصدى بالمادة / ١١ أ. ج، ولا يكون لأحد من هيئتها أن ينظر الدعوى إذا ما رفعت عن هذه الوقائع الأخرى.

أما الجائز — فهو تغيير وصف التهمة، دون مساس أو تغيير فى الواقعة ذاتها. فللمحكمة — بل من واجبها — أن ترد " الواقعة الإجرامية" التى رفعت بها الدعوى إلى وصفها الصحيح فى القانون، بل إن واجبها أن تمحص " واقعة التهمة" المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها المحتملة وأن تصف هذه " الواقعة" بوصفها الصحيح فى القانون.

• نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ — س ٣٣ — ٤٩ — ٢٤٤

• نقض ١٩٧٨/٥/١٥ — س ٢٩ — ٩٥ — ٥١٦

• نقض ١٩٧٧/٣/٢١ — س ٢٨ — ٧٩ — ٣٦٦

كل ذلك فى سلطة المحكمة، ومن واجبها، و لكنه قاصر على تغيير وصف الواقعة الإجرامية" كما هى، الواردة بأمر الإحالة، لأن المعاقبة عن " واقعة" أخرى محظور بأمر نص المادة / ٣٠٧ ج.

و جميع الأحكام التى أباحت تغيير الوصف، نصت فى وضوح وجلاء على أنه مقيد" بالواقعة الإجرامية" للتهمة التى وردت بأمر الإحالة.

نفى حكم نقض ١٩٨٢/٣/١١، تقول محكمة النقض :

" تغيير إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها"

• نقض ١٩٨٢/٣/١١ — س ٣٣ — ٦٧ — ٣٣٥

وفى حكم نقض ١٩٨٢/٢/٢٠، تقول محكمة النقض :

" بل أنها مطالبة — أى المحكمة — بالنظر فى " الواقعة الجنائية" التى رفعت بها الدعوى، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن " واقعة" غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور"

• نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ — س ٣٣ — ٤٩ — ٢٤٤

وفى حكم نقض ١٩٧٧/٥/١٦، تقول محكمة النقض :

" ما دام أن " الواقعة المادية" المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً".

• نقض ١٩٧٧/٥/١٦ — س ٢٨ — ١٢٨ — ٦٠٤

وفى حكم نقض ١٩٨٢/٤/٦، تقول محكمة النقض :

" ما دامت " الواقعة" المرفوعة بها الدعوى لم تتغير".

• نقض ١٩٨٢/٤/٦ — س ٣٣ — ٩٣ — ٤٦١

وتقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

" ما تلتزم به المحكمة هو ألا تعاقب المتهم عن " واقعة" غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور".

- نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ — س ٢٤ — ٨٣ — ٣٩٣
- نقض ١٩٧٢/٢/٦ — س ٢٣ — ٣٢ — ١١٧
- نقض ١٩٦٨/٦/١٧ — س ١٩ — ١٤٦ — ٧٢١

وفى حكم نقض ١٩٧٢/١/٣، تقول محكمة النقض :

" إنه وإن كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة " للواقعة" — إلا أن شرط ذلك — على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة — " وحدة الفعل المادى" المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة".

- نقض ١٩٧٢/١/٣ — س ٢٣ — ٦ — ٢٠
- وقضاء محكمة النقض متواتر على وجوب التنبيه وإعطاء أجل للمتهم ودفاعه إذا طلب، إذا كان فى تغيير الوصف ما يقتضى تعديل دفاعه.

فقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة نصب إلى جريمة الشروع فيه، ومتى كانت الواقعة المادية للنصب وهو الإستيلاء بطريق الإحتيال مختلفة عن واقعة الشروع".

- نقض ١٩٧٢/١/٣ — س ٢٣ — ٦ — ٢٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحديد كيان الواقعة المادية التى أقيمت عليها وبنائها — كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى التزوير إلى شريك فيه، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه وإلا عاب الحكم الإخلال بحق الدفاع".

- نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ — س ١٩ — ٢٢١ — ١٠٨٠

وبمثل ذلك قضت محكمة النقض عند تعديل التهمة من هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد إرتكاب جريمة (نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ — س ١٩ — ٢٠٨ — ١٠٢٧)، وكذا عند تعديل التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ — س ١٨ — ١٣٨ — ٧٠٥)، وكذا عند تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ (نقض ١٩٥٧/١/٢٢ —

س ٨ - ١٦ - ٥٧) وكذا عن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ - س ٢ - ٣٦ - ٩٠)

أيضاً :

- نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ - س ١٣ - ٢٠٦ - ٨٥٧
- نقض ١٩٥٤/١/٢١ - س ٥ - ٨٥ - ٢٥٦
- نقض ١٩٣١/٣/١٢ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - ٢١٠ - ٢٦٨
- نقض ١٩٢٩/٦/٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ١ - ٢٦٧ - ٣٢٢

وقضت محكمة النقض:

بأن مثل هذا الخطأ، المتمثل فى عدم تنبيه المتهم / الطاعن إلى ما أجرتة المحكمة من تغيير وصف التهمة التى دانتها بها حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الإحالة.

- نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ - س ١٩ - ٢٠١ - ٩٩٠
- ومما تقدم يبين أن الحكم الطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف لأسبابه، قد عاب ما عاب حكم أول درجة من قصور وإخلال بالغ الجسامة بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة القانون.
- يضاف إلى ما تقدم ان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم الإستئنافى المطعون فيه، قد قعد قعوداً تاماً عن إيراد أى أدلة تثبت التهمة " المعدلة " المغيرة لأساس الدعوى، فى حق المتهم / الطاعن، تحت تصور - ربما !! أن الإدانة بالإشتراك تعفيه من هذا الإثبات الواجب.
- وغنى عن البيان، أن إثبات الاشتراك، ليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط، وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكاناً خالياً فى اصول ابصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه".

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٥ - ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعن في التزوير في الأوراق الرسمية واكتفى في ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه".

• نقض ١٩٨٣/٣/١٦ — س ٣٤ — رقم ٧٥ — ص ٣٧١ — طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به — كالحال في الدعوى — فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنة بالإشتراك في إرتكاب التزوير وعول في إدانتها على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال متعيناً نقضه.

• نقض ١٩٩٦/٦/٥ — س ٤٧ — ١٠٤ — ٧٣٢

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفني قد قطع بأن هذا الأخير لم يقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو إشتراك في إرتكابه، لما كان ما تقدم — فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور".

• نقض ١٩٨٧/١/١٨ — س ٣٨ — ١٣ — ١٠٧ — طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على

أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك،
وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

• نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان".

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التزيج بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها"

• نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - ١٣٢ - ٨٣٧ - طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن"

• نقض ١٩٨٨/١٢/١١ - س ٣٩ - ١٩٨ - ١٣٠٣ - طعن ٥٩٧٦ / ٥٨ ق

كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته،

وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون"

• نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

• نقض ١٩٨٨/٥/١١ - ٣٩ - ١٠٤ - ٦٩٨

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة، لا يكفي بذاته لإثبات الإشتراك في تزويرها، بل إن العلم بتزوير المحرر لا يقوم بذاته دليلاً على الإشتراك في تزويره.

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير، لا يكفي بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة".

• نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستتاداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور".

• نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - ١٣ - ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت كذلك بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه".

• نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥ - طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فيه".

• نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ - س ١٨ - ٢٣٦ - ١١٣٠

• نقض ١٩٧١/١١/٨ - س ٢٢ - ١٥٣ - ٦٣٦

• نقض ١٩٨٢/٢/٣ - س ٣٣ - ٢٦ - ١٣٣

• نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ - س ٢٧ - ١٨٠ - ٧٩٢

• نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥

وما كان ما تقدم، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه لم يَقم دليلاً على ما أسنده للطاعن ودون تنبيهه، ولم يورد أسباباً سائغة لما قضى به من إدانة، فإن الحكم يكون معيباً — فضلاً عن القصور والإخلال بالغ الجسامة بحق الدفاع فيما أجراه من تعديل دون تنبيهه، بقصور آخر وفساد فى الإستتلال وإخلال بحق الدفاع، وأنه إذا كان ذلك، وكان الحكم الإستثنافى المطعون فيه قد إعتنق هذا القضاء دون أن يتدارك ذلك، فإنه يكون معيباً بذات ما عاب الحكم المستأنف الذى قضى بتأييده الأمر الموجب لنقضه.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم/ الطاعن واحتياطياً بإنقضاء الدعوى للصالح واحتياطياً كلياً بالنقض والإحالة.

الحامى / رجائى عطية